قانون رقم ١٧
تنظيم قوى الأمن الداخلي

أقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة: صدق اقتراح قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي كما عدلته اللجان النيابية المشتركة وكما عدله مجلس النواب في مواده: ١٣-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢ ويعمل بهذا القانون فور نشره %
صدر عن رئيس الجمهورية بيروت في ١٩٩٠\٩\٦
رئيس مجلس الوزراء الامضاء : الياس الهراوي
الامضاء :سليم الحص

وزير الداخلية
الامضاء الياس الخازن

قانون رقم ١٧
تنظيم قوى الأمن الداخلي
الكتاب الاول
التنظيم العام لقوى الأمن الداخلي
الباب الاول
تنظيم قوى الأمن الداخلي
الفصل الاول
تعريف قوى الأمن الداخلي وتحديد مهامها

المادة الاولى : قوى الأمن الداخلي قوى عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الاراضي اللبنانية والمياه والاجواء الإقليمية التابعة لها اما مهامها فتحدد بما يأتي:

١- في مجال الضابطة الإدارية:
أ - حفظ النظام وتوطيد الأمن.
ب - تأمين الراحة العامة.
ج - حماية الاشخاص والممتلكات.
د - حماية الحريات في اطار القانون.
ه - السهر على تطبيق القوانين والانظمة المنوطة بها.

٢- في مجال الضابطة العدلية:
أ - القيام بمهام الضابطة العدلية.
ب - تنفيذ التكاليف والانابات القضائية.
ج - تنفيذ الاحكام والمذكرات العدلية.

٣- في المجالات الاخرى:
أ - مؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها.
ب - الحراسة التي تقررها السلطات المختصة للادارات والمؤسسات العامة.
ج - حراسة السجون وادارتها عند الاقتضاء.
د - حراسة البعثات الدبلوماسية في لبنان.

المادة الثانية : تخضع قوى الأمن الداخلي لسلطة وزير الداخلية ويطبق في شأنها احكام القوانين والانظمة العسكرية ما عدا الاستثناءات المحددة بموجب قوانين وانظمة اخرى.

الفصل الثاني
وحدات قوى الأمن الداخلي واجهزة القيادة فيها

المادة الثالثة : يكون للعبارت الاتية اينما وردت في هذا القانون المدلولات المبينة تجاه كل منها .
- المدير العام : مدير عام قوى الأمن الداخلي.
- المفتش العام : مفتش عام قوى الأمن الداخلي.

- **المعهد :** معهد قوى الأمن الداخلي.
- **رجال قوى الأمن الداخلي أو عناصر قوى الأمن الداخلي :** جميع الضباط والرتباء والافراد المنتسبين إلى سلك قوى الأمن الداخلي بمن فيهم الاحتياطيين والمجندين اثناء تأدية خدمتهم الفعلية في قوى الأمن الداخلي.
- **ضباط قوى الأمن الداخلي :** جميع الضباط المنتسبين إلى سلك قوى الأمن الداخلي بمن فيهم الضباط الاحتياطيين اثناء تأدية خدمتهم الفعلية في قوى الأمن الداخلي.
- **القطعات :** الوحدات والتشكيلات المختلفة في قوى الأمن الداخلي مهما بلغ عديدها.
- **ضباط الجيش :** ضباط المؤسسات الرئيسية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- **عسكريو الجيش :** عسكريو المؤسسات الرئيسية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة : تتضمن قوى الأمن الداخلي القوى الاتية:

١- الدرك الاقليمي.
٢- القوى السيارة.
٣- شرطة بيروت.
٤- الشرطة القضائية.
٥- معهد قوى الأمن الداخلي.
٦- جهاز امن السفارات والادارات والمؤسسات العامة.

تؤلف كل من هذه القوى وحدة اما القضايا التي تكون مشتركة فيما بين الوحدات وكذلك الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه القضايا توحد ويعهد بها إلى وحدة ادارية مركزية تخضع لسلطة المدير العام اما الخدمات الاجتماعية والثقافية والفكرية التي تؤدى لرجال قوى الأمن الداخلي بما فيها ادارة الصناديق ذات الطابع الخاص التي تنشأ لهذه الغاية فيعهد بها إلى وحدة خاصة تخضع ايضاً لسلطة المدير العام.

المادة الخامسة : تتألف اجهزة القيادة في قوى الأمن الداخلي من:

١- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وتضم المدير العام والاركان والادارة المركزية.
٢- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٣- قيادة الدرك الاقليمي.
٤- قيادة القوى السيارة.
٥- قيادة شرطة بيروت.
٦- قيادة الشرطة القضائية.
٧- قيادة جهاز امن السفارات والادارات والمؤسسات العامة.
٨- قيادة معهد قوى الأمن الداخلي.
٩- رئاسة الخدمات الاجتماعية.
١٠- مجلس القيادة.

المادة السادسة : تنظم الوحدات على النحو الاتي:

١- **هيئة الأركان :** وتضم الشعب المنوط بها اعداد الدراسات وتقديم الاستشارات إلى المدير العام.
٢- **الادارة المركزية :** وتضم القطعات الإدارية والفنية المنوط بها ادارة اموال واعتدة ولوازم قوى الأمن الداخلي والابنية العائدة لها أو الموضوعة بتصرفها.
٣- **ادارة الخدمات الاجتماعية :** وتضم مجلة قوى الأمن الداخلي والصناديق ذات الطابع الخاص التي تنشأ بمراسيم لصالح قوى الأمن الداخلي والمؤسسات التابعة لهذه الصناديق والنوادي وسائر الخدمات الثقافية والفكرية والاجتماعية.
٤- **الدرك الاقليمي:** وتضم جميع القطعات العاملة خارج بيروت باستثناء تلك التي تبقى مرتبطة كلياً أو جزئياً باحدى الوحدات الاخرى.
٥- **القوى السيارة :** تشكل هذه القوى الاحتياط العام في قوى الأمن الاخلي الذي يجب ان يعد حجماً وتنظيماً وتجهيزاً وتدريباً لعمليات حفظ النظام وتوطيد الأمن لا سيما الهامة منها وذلك في المناطق اللبنانية كافة وهي تضم جميع القطعات السيارة المستقرة في بيروت وخارجها.
٦- **شرطة بيروت :** تشمل صلاحياتها النطاق الاقليمي لمدينة بيروت وتضم القطعات العاملة فيها باستثناء تلك التي تبقى مرتبطة كلياً أو جزئياً باحدى الوحدات الاخرى.

٧- **الشرطة القضائية :** تشمل صلاحياتها جميع الاراضي اللبنانية وتضم قطعات الضابطة العلمية والضابطة السياحية وقطعات مكافحة الجرائم والبحث والاستقصاء عنها.
٨- **جهاز امن السفارات والادارات والمؤسسات العامة :** تشمل صلاحياته جميع الاراضي اللبنانية ويضم جميع القطعات المنوط بها حراسة دور البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها وكذلك الادارات والمؤسسات العامة.
٩- **معهد قوى الأمن الداخلي :** ويضم جميع كليات ومدارس قوى الأمن الداخلي ومراكز التدريب فيها.
المادة السابعة : يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع رأي مجلس القيادة التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي في مختلف وحداتها وقطعاتها وصلاحيات وواجبات الرؤساء ومسؤولياتهم في كل ما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون.
المادة الثامنة : ١ - يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع رأي مجلس القيادة:
أ - انشاء القطعات وتحديد تسمياتها استناداً إلى التنظيم العضوي المنصوص عنه في المادة السابعة السابقة.
ب - جدول عديد وعتاد قوى الأمن الداخلي.
٢- يكون هذا المرسوم بمثابة تصميم عام لهيكلية قوى الأمن الداخلي وعديدها وتجهيزها وهو ينفذ على مراحل فترصد في موازنة كل سنة الاعتمادات الاضافية اللازمة لتنفيذ ما يتقرر للسنة المذكورة.
المادة التاسعة : يتولى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مدير عام يرتبط مباشرة بوزير الداخلية ويسند هذا المنصب اما إلى ضابط من رتبة عقيد وما فوق من قوى الأمن الداخلي واما إلى موظف مدني من الفئة الاولى وفي الحالات الاستثنائية إلى ضابط من الجيش برتبة عقيد وما فوق.
يعين المدير العام لقوى الأمن الداخلي ويصرف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.
المادة العاشرة : يخضع المدير العام لقوى الأمن الداخلي لسلطة وزير الداخلية ويتولى:
١- الاطلاع باعباء المديرية العامة والاشراف على جميع عناصر قوى الأمن الداخلي ومراقبتهم وتنسيق اعمالهم.
٢- تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحديد ملاك القوى واتخاذ أو طلب اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لاملاء هذا الملاك ضمن حدود الاعتمادات المرسلة له.
٣- اصدار التعليمات ضمن الحدود المبينة في هذا القانون وفي القوانين والانظمة النافذة في جميع المجالات التي ينبغي ان ترسم فيها مبادىء موحدة أو تحدد فيها قواعد عمل مشترك أو تنسق فيها نشاطات مختلف عمل قوى الأمن الداخلي.
٤- تأمين الارتباط اللازم مع المديرين العامين وسائر السلطات في مختلف الوزارات ومع قيادة الجيش.
٥- وبصورة عامة تأمين تنفيذ جميع التدابير العائدة اليه بموجب احكام هذا القانون وسائر القوانين والانظمة النافذة.
المادة ١١: ١ - يرتبط رئيس الأركان مباشرة بالمدير العام ويعين من بين ضباط قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية من رتبة عقيد على الاقل وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع رأي المدير العام.
٢- تحدد مهام رئيس الأركان بما يأتي:
أ - يعاون المدير العام في مهامه ويبدي رأياً استشارياً في المعاملات التي هي من صلاحيات المدير العام.
ب - يتابع تنفيذ مقررات المدير العام ويؤمن التنسيق بين مختلف قطعات الأركان وتجانس العمل فيها.
٣- يمكن تفويضه بالتوقيع عن المدير العام في كل ما لا يمس بمبادىء التنظيم والاوضاع المسلكية المتعلقة بالعاملين في قوى الأمن الداخلي وبكل ما لا يؤدي إلى عقد النفقة.
٤- يمارس في ما يتعلق بعناصر الأركان صلاحياته وحقوقه بصفته قائد وحدة.
المادة ١٢: يرتبط المفتش العام مباشرة بوزير الداخلية ويعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية من بين الضباط في قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية من رتبة عقيد على الاقل.
المادة ١٣ : يساعد المفتش العام عدد من الضباط المفتشين اما مهامه فتحدد بالاتي:
١- مراقبة الخدمة بجميع تفرعاتها في مختلف قطعات قوى الأمن الداخلي على ان تجري المراقبة في شعب وقطعات المديرية العامة باطلاع المدير العام.

٢- التأكد من ان الخدمة تنظم وتنفذ ضمن حدود القوانين والانظمة النافذة.
٣- التأكد من ان رجال قوى الأمن الداخلي لا يتدخلون في الشؤون السياسية أو المنازعات المحلية.
٤- الوقوف على الحالة المعنوية لرجال قوى الأمن الداخلي.
٥- التحقيق في الاخبارات والشكاوي التي يحيلها اليه وزير الداخلية حول تصرفات رجال قوى الأمن الداخلي المخالفة للقانون والنظام.
٦- اقتراح التدابير الايلة إلى تحسين اوضاع قوى الأمن الداخلي وخدماتهم.

المادة ١٤: للمفتش العام ان يفرض مباشرة العقوبات المناسبة ضمن الصلاحيات المعطاة لقادة الوحدات بموجب هذا القانون عن ذنوب الانضباط العام التي ترتكب بحضوره اثناء ممارسة مهامه.

يقترح المفتش العام على المدير العام العقوبات عن الذنوب والاخطاء التي يتحققها خلال تفتيشاته وجولاته ويعود لهذا الاخير حق ابرامها أو اتخاذ العقوبات المناسبة بشأنها على ان يعلم المفتش العام العقوبات المبرمة أو المتخذة.

يقدم المفتش العام تقاريره إلى وزير الداخلية والمدير العام ويضمنها ملاحظاته واقتراحاته بشأن الذنوب التي يتحققها وللوزير ان يطلب من المدير العام اتخاذ العقوبات والاجراءات اللازمة بشأنها وفقاً لاحكام القانون.

المادة ١٥: يمارس المفتش العام فيما يتعلق بعناصر المفتشية العامة صلاحياته وحقوقه بصفته قائد وحدة.

المادة ١٦: تسند قيادات ورئاسات الوحدات المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون إلى ضباط من قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية برتبة عقيد على الاقل يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع رأي المدير العام ويعتبر كل منهم قائد وحدة.

المادة ١٧: يرتبط قادة الوحدات مباشرة بالمدير العام ويخضعون لسلطته ويطلعون بقيادة وحداتهم ويؤمنون ادارتها وفقاً للقوانين والانظمة النافذة.

يخضع قائد الشرطة القضائية لسلطة المدير العام لقوى الأمن الداخلي المباشرة ويكون مسؤولاً امامه عن تنفيذ الخصائص الموكولة اليه من الناحيتين الإدارية والمسلكية والمهمات المرتبطة بالامن العام من استقصاء ومراقبة والمتعلقة باختصاص القسم الفني لمؤازرة باقي القطع في قوى الأمن اما لجهة المهمات القضائية فهو مسؤول مع عناصر وحدته بصورة مباشرة امام مدعي عام التمييز بما لا يمس خضوعه لسلطة المدير.

الفصل الثالث
مجلس القيادة

المادة ١٨ : ١ - يرتبط مجلس القيادة مباشرة بوزير الداخلية ويتألف من:
- المدير العام رئيساً .
- المفتش العام.
- جميع قادة الوحدات المحددة في المادة السادسة من هذا القانون.

٢- يتنحى حكماً عن الجلسة العضو الذي يتناول البحث موضوعاً يتعلق به شخصياً .

المادة ١٩ : ١ - يعقد مجلس القيادة جلساته بدعوة من رئيسه أو بطلب نصف اعضاء مجلس القيادة.

٢- يمكن للمجلس ان يقرر استدعاء من يراه مناسباً لحضور جلساته.

٣- تتسم منقاشات المجلس بطابع السرية التامة.

٤- يقوم رئيس شعبة الشؤون الخاصة بمهام امانة السر لدى مجلس القيادة.

المادة ٢٠ : يتولى مجلس القيادة:

١- اقتراح انشاء القطعات وتحديد تسمياتها.

٢- وضع مشاريع جداول العديد والعتاد العامة.

٣- وضع مشاريع الجداول التفصيلية بتوزيع العديد والعتاد.

٤- تعيين الدركيين المتمرنين والرتباء المتمرنين.

٥- اقتراح تعيين تلامذة الضباط والضباط الاختصاصيين.

٦- فسخ عقود تطوع الدركيين المتمرنين والرتباء المتمرنين.

٧- رفض تجديد عقود تطوع الافراد والرتباء ذوي التقديرات العاطلة.

٨- قبول تجديد عقود تطوع الافراد والرتباء كانذار لاقل من سنتين.

٩- الموافقة على تسريح الافراد والرتباء لاسباب قاهرة.

١٠- خفض مدات قدم الترقية للافراد والرتباء.

١١- اقتراح منح القدم الاستثنائي للضباط من رتبة مقدم وما دون.

١٢- ترقية الشهداء من افراد ورتباء قوى الأمن الداخلي بعد الوفاة.

١٣- اقتراح ترقية الشهداء من ضباط قوى الأمن الداخلي بعد الوفاة.

١٤- اختيار المقبولين من الرتباء المرشحين لرتبة ملازم.

١٥- وضع جداول ترقية الضباط لرتبة عقيد وما دون.

١٦- تعيين مراكز نقل الضباط غير المفتش العام وقادة الوحدات.

١٧- فرض عقوبات الحذف من جداول الترقية فيما خص الافراد والرتباء.

١٨- اقتراح فرض عقوبات الحذف من جداول الترقية وخفض المرتبة فيما خص الضباط من رتبة عقيد فما دون .

١٩- تعيين مراكز الضباط غير قادة الوحدات المفروضة بحقهم عقوبات النقل التأديبي.

٢٠- وضع جداول ترقية الافراد والرتباء.

٢١- وضع انظمة التطوع.

٢٢- وضع انظمة مباريات وامتحانات الكفاءة.

٢٣- تحديد قواعد فصل رجال قوى الأمن الداخلي.

٢٤- وضع التعليمات المتعلقة بتحديد قواعد واصول الترقية وتجديد التطوع وتعيين مراكز النقل.

٢٥- اعادة العناصر المفسوخة عقود تطوعهم إلى السلك.

المادة ٢١ : ١ - يتخذ مجلس القيادة قرارته بالاجماع أو باكثرية ثمانية اصوات على الاقل.

٢- ينبغي على من يخالف راي الاكثرية ان يعلل موقفه في محضر الجلسة.

المادة ٢٢ : ١ - ان القرارات التي يتخذها مجلس القيادة بالاجماع أو باكثرية ثمانية اصوات على الاقل في القضايا المنصوص عنها في البنود من٢٠ إلى ٢٥ من المادة ٢٠ من هذا القانون تعتبر نافذة على الفور وترسل نسخة عنها إلى وزير الداخلية على سبيل الاطلاع.

٢- ان القرارات التي يتخذها المجلس بالاجماع في القضايا المنصوص عنها في البنود الاخرى من المادة ٢٠ تعتبر نافذة على الفور وترسل نسخة عنها إلى وزير الداخلية على سبيل الاطلاع.
اما اذا اتخذت هذه القرارات باكثرية ثمانية اصوات وما فوق فترسل إلى وزير الداخلية الذي يعود اليه:
أ - اما تصديقها في مهلة اسبوع من تاريخ ايداعه اياها وتصبح نافذة على الفور.
ب - أو عدم تصديقها وعدم ردها إلى المجلس في المهلة المذكورة فتصبح نافذة فور انتهاء هذه المهلة.
ج - أو عدم تصديقها وردها في مهلة الاسبوع بقرار معلل إلى المجلس لاعادة النظر فيها فيدرسها المجلس من جديد في مهلة اسبوع من تاريخ ردها اليه ويرسل القرارات التي يتخذها بنتيجة الدراسة الثانية إلى وزير الداخلية وللوزير اما ان يصدقها في مهلة اسبوع من تاريخ ايداعه اياها أو ان يرفعها إلى مجلس الوزراء الذي يتخذ القرار النهائي بشأنها.

الباب الثاني : مجلس الأمن الداخلي

المادة٢٣:بالاضافة إلى الادارات التي تتألف منها وزارة الداخلية ، ينشأ في هذه الوزارة مجلس دائم للامن الداخلي يضم :

١- مجلس مركزي يتألف من:

- وزير الداخلية
- النائب العام لدى محكمة التمييز
- محافظ مدينة بيروت
- قائد الجيش أو من ينتدبه وذلك في الحالات الامنية الطارئة التي تحول دون حضوره شخصياً
- مدير عام قوى الأمن الداخلي
- مدير عام الأمن العام
- ضابط قائد من قوى الأمن الداخلي من رتبة مقدم وما فوق يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع راي مدير عام قوى الأمن الداخلي.

٢- مجلس فرعي في كل من سائر المحافظات يتألف من:

- المحافظ
- النائب العام الاستئنافي
- قائد المنطقة العسكرية
- قائد سرية الدرك الإقليمية أو قادة سرايا الدرك الإقليمية في المحافظة
- ضابط الأمن العام المسؤول في المحافظة
- امين سر عام المحافظة

المادة ٢٤ : يلحق بالمجلس المركزي امانة دائمة تسند رئاستها إلى امين سر المجلس يساعده عدد من موظفي وزارة الداخلية.

المادة ٢٥ : ١ - يتولى المجلس المركزي:

أ - درس ومناقشة الشؤون الامنية.

ب - تبادل المعلومات بين الاجهزة الممثلة في المجلس.

ج - تنسيق العمل بين هذه الاجهزة.

د - اتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة عند الاقتضاء في نطاق الصلاحيات والمسؤوليات الموكولة إلى كل من هذه الاجهزة بموجب القوانين والانظمة النافذة.

٢- تتولى المجالس الفرعية المهام المحددة للمجلس المركزي على صعيد المحافظات.

المادة ٢٦ : يجتمع كل من المجلس المركزي والمجالس الفرعية بدعوة من رئيسه مرة على الاقل في الشهر ولرئيس كل من هذه المجالس استدعاء من يراه مناسباً لحضور اجتماعات المجلس.

المادة ٢٧ : تحدد مهام امانة المجلس بما يأتي:

أ - تلقي المعلومات من الاجهزة الممثلة في المجلس وتحليلها وتقييمها وتصنيفها ومتابعتها.

ب - ايداع نتائج تقييم هذه المعلومات رئيس المجلس والمراجع المختصصة التي يحددها هذا الاخير بما فيها تلك الممثلة في المجلس.

ج - تحضير جلسات المجلس وتنظيم محاضرها ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات المتخذة فيها.

المادة ٢٨ : تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا الباب بقرار من وزير الداخلية.

الكتاب الثاني
النظام العام لعناصر قوى الأمن الداخلي
الباب الاول
اوضاع الافراد والرتباء
الفصل الاول
سلسلة الرتب للافراد والرتباء

المادة ٢٩: ان سلسلة الرتب للافراد والرتباء في قوى الأمن الداخلي هي:

- دركي متمرن.
- شرطي للعاملين في وحدتي شرطة بيروت وجهاز امن السفارات والادارات والمؤسسات العامة وشرطي قضائي للعاملين في وحدة الشرطة القضائية ودركي للعاملين في المديرية العامة والمفتشية العامة وفي سائر الوحدات.
- عريف.
-رقيب متمرن.
-رقيب.
- رقيب اول.
- معاون.
- معاون اول.
- مؤهل.
- مؤهل اول.

يؤلف الدركيون المتمرنون والدركيون والشرطيون القضائيون والشرطيون والعرفاء فئة الافراد ويؤلف الرقباء المتمرنون والرقباء والرقباء الاول والمعاونون والمعاونون الاول والمؤهلون والمؤهلون الاول فئة الرتباء.

المادة ٣٠ : لكل من الافراد والرتباء حق الامرة على مرؤسيه واذا تساوت الرتب يعود حق الامرة إلى من هو اقدم في الرتبة اما اذا تساوى القدم في الرتبة فيراعى القدم في الرتبة السابقة وهكذا على التوالي حتى الرتبة الدنيا من سلم الرتب في السلك واذا تساوى القدم في الرتبة الدنيا يعود حق الامرة إلى من هو اقدم في الخدمة.

عند تساوي الرتبة بين الاحتياطيين وعناصر الخدمة الفعلية فالامرة لمن له اكثر قدماً في الخدمة الفعلية في الرتبة نفسها.

الفصل الثاني
تطويع الافراد والرتباء

المادة ٣١ : يؤخذ الدركيون المتمرنون من اللبنانين بطريقة التطوع وفقاً للشروط المحددة في المواد الاتية ويعينون بقرار من مجلس القيادة في حدود جدول العديد العام ويوقع عقود التطوع المدير العام واصحاب العلاقة .

المادة ٣٢ : يجري تطويع الدركيين المتمرنين من بين الراغبين في ذلك وفقاً للافضليات الاتية:
١- من عسكري الخدمة الفعلية في الجيش أو من المجندين شرط ان يكونوا قد امضوا سنة على الاقل في الخدمة .

٢- من السابقين من عناصر قوى الأمن الداخلي وعسكري الجيش غير المسرحين لاسباب تأديبية اما المسرحون لاسباب صحية فيعرضون على لجنة التحقيق الصحي للتثبت من زوال الاسباب التي كانت قد استوجبت التسريح .

٣- من ابناء واشقاء رجال قوى الأمن الداخلي أو الجيش السابقين الذين قضوا أو اصيبوا بعطل دائم في سبيل الواجب.
٤- من ابناء رجال قوى الأمن الداخلي أو الجيش في الخدمة الفعلية أو من ابناء الذين قضوا أو اصيبوا بعطل دائم اثناء الخدمة.
٥- من ابناء رجال قوى الأمن الداخلي أو الجيش السابقين شرط ان لا يكون الاب قد سرح لاسباب تاديبية.
٦- من سائر المدنيين.
تعطي كل من هذه الافضليات عن طريق منح علامات اضافية تزاد على علامات المبارات المنصوص عنها في المادة ٣٤ من هذا القانون وتحدد في نظام التطوع المنصوص عنه في المادة ٤٦ من هذا القانون.

المادة ٣٣ : يجب ان تتوافر في طالب التطوع الشروط الاتية:
١- ان يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل.
٢- ان يكون في ٣١ كانون الاول من سنة بدء المباراة قد اتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثلاثين في ما يتعلق بالمدنيين والخامسة والثلاثين فيما يتعلق بعسكري الخدمة الفعلية في الجيش.
٣- ان يكون متمتعاً باهلية بدنية تجعله جديراً بالخدمة في قوى الأمن الداخلي.
٤- ان يكون تحصيله العلمي بمستوى نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.
٥- ان يكون طول قامته على الاقل :
-١٦٤ سنتمراً اذا كان من حملة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً أو حملة البكالوريا الفنية أو من عسكري الخدمة الفعلية في الجيش.
-١٦٧ سنتمراً لباقي المرشحين.
٦- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جناية من اي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة أو بالحبس مدة تزيد عن ستة اشهر وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعيد اعتبارهم واستفادوا من العفو العام أو العفو الخاص.
تعتبر شائنة الجنح الاتية:
السرقة ، الاحتيال ، اساءة الامانة ، الاختلاس ، الرشوة ، الاغتصاب ، التهويل ، التزوير ، استعمال المزور ، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عنها في الباب السابع من قانون العقوبات العام ، سحب الشك بدون مؤونة ، الشهادة الكاذبة ، الجرائم المتعلقة بالمخرات
٧- ان يكون حسن السلوك والاخلاق وغير مدمن على المسكرات أو المخدرات أو العاب الميسر وغير منتمي إلى حزب غير مرخص به قانوناً أو متعاون معه.
٨- ان لا يكون قد مارس في حياته المدنية مهنة شائنة أو غير شريفة.
٩- اذا كان من عسكري الجيش أو من المجندين أو من عناصر قوى الأمن الداخلي السابقين يجب ان يكون لديه بالاضافة إلى الشروط السابقة شهادة حسن سلوك اذا كانت مدة خدمته في سلكه السابق تجيز له الحق بمنحه الشهادة المذكورة عند تسريحه.

المادة ٣٤: يخضع جميع طالبي التطوع لمباراة عملية بمتسوى صف نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وتدرج نتائجتها في اضبارة التطوع المنصوص عنها في المادة ٣٨ من هذا القانون.

المادة ٣٥ : تعتبر كل مباراة عديمة المفعول للذين لا يقبلون بنتيجتها مهما كانت المدة التي تفصل بين مباراة واخرى ويطبق هذا المبدأ على جميع المباريات المنصوص عنها في هذا القانون والتي تجري للافراد والرتباء.
المادة ٣٦ : ١ - يوقع المدير العام والطلاب المقبولون عقود التطوع لمدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ التحاقهم بقوى الأمن الداخلي.
٢- يعتبر المتطوع فور توقيعه عقد تطوعه دركياً متمرناً لمدة اقصاها سنة واحدة تسري عليه خلالها القوانين والانظمة السارية على سائر رجال قوى الأمن الداخلي ولا يحق له طلب ابطال عقد تطوعه بعد اختتام دورة التنشئة الا لاسباب يقرها مجلس القيادة.
المادة ٣٧ : تنظم اضبارة لكل طالب تطوع تشتمل على:
- معلومات يدلي بها صاحب العلاقة.
- صورة بيان قيد افرادي.
- صورة عن سجله العدلي وافادة عما اذا كان قيد ملاحقة عدلية.
- لائحة عن مراحل خدمته العسكرية وعن التقديرات التي حصل عليها ان وجدت.
- صورة عن شهاداته العملية أو بيان مدرسي عن درجة تحصيله.
- كل وثيقة اخرى من شأنها ان توضح جدارة الطالب.
المادة ٣٨ : يلحق الطلاب المقبولون بالمعهد لمتابعة دورة تنشئة عسكرية ومسلكية لا تقل مدتها عن اربعة اشهر ويمكن بناء على طلب المدير العام وموافقة قيادة الجيش اجراء التنشئة العسكرية في احد مراكز التدريب في الجيش.
المادة ٣٩ : يمكن فسخ عقود الدركيين المتمرنين بناء على اقتراح قائد المعهد بقرار من مجلس القيادة في الحلات الاتية:
١- لاسباب تأديبية أو صحية.
٢- بسبب نتيجة دورتهم غير المرضية في قوى الأمن الدالخي أو في الجيش.
٣- اذا ثبت ان صاحب العلاقة قدم معلومات غير صحيحة في طلب الانخراط كان من شأنها ان تؤدي إلى عدم قبول انخراطه.
٤- اذا ثبت ان صاحب العلاقة ارتكب غشاً من اي نوع كان في مباراة التطوع.
٥- لاسباب قاهرة.
في كل من الحالات المشار اليها اعلاه لا يحق لاصحاب العلاقة المطالبة بأي تعويض عن المدة التي يكونون قد قضوها في الخدمة.
المادة ٤٠ : يثبت الدركي المتمرن بصفة دركي بقرار من المدير العام وذلك اما عند اختتام دورة التنشئة في المعهد أو في نهاية سنة التمرين المنصوص عنها في البند ٢ من المادة ٣٦ من هذا القانون.
المادة ٤١ : يمكن تطويع رقباء متمرنين وفقاً للاقدمية المحددة في المادة ٣٢ من هذا القانون من المدنيين ورجال قوى الأمن الداخلي والجيش الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٣ من هذا القانون على ان يكونوا حائزين على الاقل شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً أو شهادة البكالوريا الفنية ويكتفى بشهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الاول أو ما يعادلها رسمياً لرجال قوى الأمن الداخلي الحوجودين في الخدمة الفعلية قبل صدور هذا القانون.
المادة ٤٢ : يخضع هؤلاء الطلاب لمباراة بمستوى شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني ويعين المقبولن منهم بقرار من مجلس القيادة ضمن حدود الملاكات ويوقع عقود تطوعهم المدير العام ويلحقون بالمعهد لمتابعة دورة تنشئة عسكرية ومسلكية لمدة ستة اشهر على الاقل.
المادة ٤٣ : ١ - يمكن بناء على طلب المدير العام وموافقة قيادة الجيش اجراء التنشئة العسكرية للرقباء المتمرنين في احد مراكز التدريب في الجيش كما يمكن للمدير العام تخفيض مدة دورة التنشئة العسكرية أو الغائها كلياً للطلاب المقبولين من رجال قوى الأمن الداخلي أو الجيش في الخدمة الفعلية أو السابقين.
٢- تطبق على الرقباء المتمرنين لجهة مدات عقود تطوعهم وفسخها الاحكام الواردة في المادتين ٣٦ و ٣٩ من هذا القانون.
٣- يعتبر المتطوع من هؤلاء فور توقيع عقد تطوعه رقيباً متمرناً لمدة اقصاها سنة واحدة تسري عليه خلالها القوانين والانظمة السارية على سائر رجال قوى الأمن الداخلي.

٤- يثبت الرقيب المتمرن بصفة رقيب بقرار من المدير العام وذلك اما عند اختتام دورة التنشئة في المعهد أو في نهاية سنة التمرين المنصوص عنها في البند ٣ السابق.

المادة ٤٤ : يخضع الدركيون المتمرنون والرقباء المتمرنون الراسبون في امتحان نهاية دورة التنشئة لدورة ثانية ولا تحسب مدة الدورة الثانية قدماً للترقية.

في حال رسوب الدركيين المتمرنين لمرة ثانية يسرحون حكماً بقرار من المدير العام اما في حال رسوب الرقباء المتمرنين لمرة ثانية فيخيرون بين تعينهم برتبة دركي أو تسريحهم بقرار من المدير العام.

المادة ٤٥ : لدى تثبيت الدركيين المتمرنين والرقباء المتمرنين يجب ان يقسموا امام الحاكم المنفرد اليمين الاتية :

" اقسم بربي ووطني وشرفي انني اطيع رؤوسائي في كل ما يتعلق بالخدمة التي ادعى اليها ولا انتهك حرمة الشرف ولا استعمل السلطة التي اعطيتها الا في سبيل توطيد النظام وتنفيذ القانون ".

المادة ٤٦ : ١ - يحدد نظام التطوع للدركيين المتمرنين وللرقباء المتمرنين بقرار من مجلس القيادة.

٢- تحدد برامج دورات التنشئة ومداتها للعناصر المذكورين في البند السابق بقرار من المدير العام بناء على اقتراح قائد المعهد.

المادة ٤٧ : يلحق الدركيون المتمرنون فور انتهاء دورة التنشئة بالقطعات المنوط بها مهام حفظ النظام وتوطيد الأمن وذلك لمدة سنتين على الاقل الا انه يمكن الخروج عن هذه القاعدة بالنسبة لذوي الاختصاص واولئك الذين سبقت لهم الخدمة في قوى الأمن الداخلي أو الجيش وكانوا موضع تقدير اذ يمكن نقلهم إلى اية قطعة اخرى قبل اتمام هذه المدة.

المادة ٤٨ : يلحق الرتباء المتمرنون فور انتهاء دورة التنشئة بمختلف القطعات.

المادة ٤٩ : ان الافراد والرتباء الذين سرحوا من الخدمة في قوى الأمن الداخلي لاسباب غير تاديبية يمكن للمدير العام اعادتهم إلى السلك لمرة واحدة فقط اذا توافرت فيهم الشروط الاتية:

١- ان يكونوا متممين الشروط المنصوص عنها في الماتدة ٣٣ من هذا القانون.

٢- ان يكون لديهم شهادة حسن سلوك.

٣- ان لا يكونوا قد تجاوزوا ال ٤٠ من سنهم ولا يستند في ذلك الا إلى السن المدرجة في اضبارتهم.

٤- ان يكونوا قد خدموا في قوى الأمن الداخلي سنتان على الاقل بعد تثبيتهم.

٥- ان لا يكون قد انقضى على تسريحهم لدى تقديمهم طلباتهم اكثر من خمس سنوات.

٦- اما الذين سبق وسرحوا لاسباب صحية فيجب بالاضافة إلى الشروط المار ذكرها ان توافق على قبولهم لجنة التحقيق الصحي بعد تأكدها من زوال الاسباب التي اوجبت التسريح .

الفصل الثالث
تجديد تطوع الافراد و الرتباء

المادة ٥٠: ١ - لدى انتهاء مدة التطوع يمكن للافراد والرتباء طلب تجديد عقود تطوعهم لمدة تتروح بين سنتين وخمس سنوات الا ان هذه المدة لا يمكن في مطلق الاحوال ان تتجاوز تاريخ بلوغهم السن القانونية للاحالة على التقاعد.

- يوقع قادة الوحدات كل فيما خصه عقود تجديد التطوع.

المادة ٥١: يمكن لمجلس القيادة بناء على اقتراح قادة الوحدات كل فيما خصه ان يرفض تجديد تطوع الافراد والرتباء ذوي التقديرات العاطلة.

الا انه يمكن للمجلس قبول تجديد تطوع هؤلاء لاقل من سنتين على سبيل الانذار لمرة واحدة.

المادة ٥٢ : تحدد بتعليمات من مجلس القيادة قواعد تطبيق احكام هذا الفصل.

الفصل الرابع
ترقية الافراد والرتباء

المادة ٥٣ : ١ - الترقية هي انتقال رجل الأمن من رتبة إلى رتبة اعلى.

٢- تمر ترقية الافراد والرتباء إلى رتبة اعلى بالمراحل الاتية:

أ - تقديم طلبات الترشيح من قبل اصحاب العلاقة.

ب - قبول أو رفض طلبات الترشيح من قبل قادة الوحدات.

ج - تعميم اسماء المقبولين.

د - مباراة الكفاءة.

ه - دورة دراسية وامتحانات نهاية الدورة لبعض الرتب.

و - الوضع على جدول الترقية.

د - قرار الترقية.

المادة ٥٤ : ١ - يفرض بالمرشح للترقية ان تتوافر فيه على الاقل شروط القدم الاتية:

- لرتبة عريف ثلاث سنوات في رتبتي دركي متمرن ودركي أو شرطي قضائي.
- لرتبة رقيب ثلاث سنوات في رتبة عريف.
- لرتبة رقيب اول سنتان في رتبة رقيب أو ثلاث سنوات في رتبتي رقيب متمرن ورقيب فيما خص الذين لم يثبتون لاسباب قاهرة في رتبة رقيب في نهاية سنة التمرين.
- لرتبة معاون ثلاث سنوات في رتبة رقيب اول.
- لرتبة معاون اول سنتان في رتبة معاون.
- لرتبة مؤهل ثلاث سنوات في رتبة معاون اول.
- لرتبة مؤهل اول سنتان في رتبة مؤهل.

٢- يمكن خفض القدم للترقية لبلوغ رتبة رقيب حتى مؤهل اول ولمرة واحدة سنة للحائزين على شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني على الاقل أو ما يعادلها رسمياً أو البكالوريا الفنية ، وستة اشهر للحائزين الشهادة التكميلية أو ما يعادلها رسمياً أو التكميلية الفنية.

ويكتفى لخفض القدم لمدة سنة بشهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الاول أو ما يعادلها رسمياً لرجال قوى الأمن الداخلي الذين في الخدمة الفعلية قبل صدور هذا القانون.

٣- يستثنى من احكام البند ٢ السابق الرقباء الذين يعينون في قوى الأمن الداخلي برتبة رقيب متمرن.

المادة ٥٥ : ١ - يجوز لمجلس القيادة استثنائياً خفض مدة الترقية حتى النصف للافراد والرتباء بسبب:

- اظهارهم بسالة فائقة في العمليات الحربية أو عمليات حفظ الأمن والنظام.
- لتميزهم مراراً بالشجاعة الفائقة أو البارعة الخارقة في اكتشاف الجرائم وتوقيف المطلوبين للعدالة ويمكن اعفاء هؤلاء من مباراة الكفاءة أو الدورة الدراسية أو امتحانات نهاية هذه الدورة أو منها كلها.

٢- خلافاً لشروط الترقية كافة يمكن لمجلس القيادة فيما خص اللافراد والرتباء الذين يستشهدون خلال عمليات حفظ النظام وتوطيد الأمن أو اثناء اشتباك مسلح ترقيتهم للرتبة التي تعلو رتبهم ويعتبر كل من هؤلاء مستشهداً بالرتبة المرقى اليها.

المادة ٥٦ : ١ - تعلن اسماء المقبولين بقرار من المدير العام.

٢- يخضع الذين يقبل ترشيحهم:
- لمباراة كفاءة للمرشحين لرتبة عريف ورقيب اول ومعاون اول ومؤهل اول.
- لمباراة كفاءة ودورة دراسية وامتحان نهاية الدورة للمرشحين لرتبة رقيب ومعاون ومؤهل.
٣- لا يجوز بنتيجة مباراة الكفاءة ان يزيد عدد المقبولين لكل رتبة عن عدد المراكز الشاغرة في هذه الرتبة أو التي ستشغر على مدار السنة.
٤- خلافاً لاحكام البند السابق اذ زاد عدد المرشحين لرتبة ما عن الشواغر فيها يمكن جعل المرشحين المقبولين لهذه الرتبة في حدود مجموع الشواغر في الرتب التي تعلوها.

المادة ٥٧ : ١ - تدرج اسماء الفائزين في مباراة الكفاءة من المرشحين لرتبة عريف ورقيب اول ومعاون اول ومؤهل اول في جدول الترقية بحسب القدم المنصوص عنه في المادة ٣١ من هذا القانون.
٢- تدرج اسماء الفائزين في امتحان نهاية الدورة من المرشحين لرتبة رقيب ومعاون ومؤهل في جدول الترقية بحسب درجة استحقاقهم بنتيجة هذا الامتحان.
٣- تدرج اسماء الافراد والرتباء في جدول الترقية بقرار من مجلس القيادة.

المادة ٥٨ : مع مراعاة احكام البند الاخير من المادة ٥٧ من هذا القانون يرقى الافراد والرتباء المدرجة اسماءهم على جدول الترقية بقرار من المدير العام تبعاً لشغور المراكز في جدول العديد.

المادة ٥٩ : تحدد بتعليمات من مجلس القيادة قواعد تطبيق الاحكام المنصوص عنها في هذا الفصل.

الفصل الخامس
تسريح الافراد والرتباء

المادة ٦٠ : بالاضافة اللى الاسباب المبينة في المادة ٣٩ من هذا القانون يفسخ عقد تطوع الافراد والرتباء في الحالات الاتية:

١- حكماً عند بلوغهم حدود السن القانونية الاتية:

أ - للافراد ٥٠ سنة.

ب - للرتباء ٥٢ سنة.

٢- اختيارياً عند اكمالهم مدة ١٨ سنة في الخدمة.

٣- بناء على طلبهم عند انتهاء مدات عقود تطوعهم وعدم رغبتهم في تجديدها.

٤- لاسباب صحية اذا كانت حالتهم الصحية لا تسمح لهم بمتابعة الخدمة وذلك بناء على قرار لجنة التحقيق الصحي.

٥- لاسباب قاهرة بالاستناد إلى طلبات اصحاب العلاقة.

٦- لاسباب تاديبية بناء على قرار المجلس التأديبي القاضي بطردهم.

المادة ٦١ : ١ - يسرح الافراد والرتباء في الحالات المنصوص عنها في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٦٠ السابقة بقرار من قائد الوحدة المختص . اما في الحالة المنصوص عنها في البند ٥ من المادة المذكورة فيتم التسريح بقرار من المدير العام بعد موافقة مجلس القيادة.

٢- يمنح قائد الوحدة المختص شهادات حسن سلوك للمسرحين الذين تكون خدماتهم مرضية.

المادة ٦٢ : ١ - يوقف حكماً تسريح الافراد والرتباء في الحالات الاتية حتى ولو بلغوا حدود السن القانونية للاحالة على التقاعد:

أ - اذا كانوا قيد تنفيذ عقوبة مسلكية مدتها ثلاثون يوماً توقيفاً صارماً فما فوق أو توقيفاً في القلعة مهما كانت مدته وذلك حتى انتهاء تنفيذ العقوبة.

ب - اذا كان قدم اقتراح بمعاقبتهم من اجل ذنب هام يستوجب فرض عقوبة من تلك المنصص عنها في البند (أ) السابق وذلك حتى ابرام العقوبة وتنفيذها.

ج - اذا كانوا قيد تحقيق من اجل ذنب هام يمكن ان يؤدي إلى معاقبتهم بالعقوبات المذكورة في البند (أ) السابق وذلك حتى انتهاء التحقيق واتخاذ القرار بشانه وتنفيذ هذا القرار.

د - اذا كانوا محالين امام المجلس التاديبي وذلك حتى صدور القرار النهائي بشأنهم وتنفيذ القرار.

٢- لا تحسب خدمة فعلية عند تصفية الحقوق التقاعدية المدة التي تزيد عن حدود السن القانوني في سبيل تنفيذ هذه الاجراءات.

المادة ٦٣ : توقف تصفية الحقوق التقاعدية للافراد والرتباء المسرحين اذا كانوا محالين امام لجان التحقيق الصحي أو قيد ملاحقة قضائية من اجل احدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً بعقوبة تؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم التقاعدية وذلك حت صدور الحكم النهائي أو القرار بحفظ القضية.

المادة ٦٤ : ١ - يمكن في حالة الحرب أو حالة الطوارىء أو عند حصول أو توقع حصول اضطرابات داخلية وقف تسريح الافراد والرتباء الذين لم يبلغوا حدود السن القانونية أو بعض فئاتهم أو الذين لم تكن خدماتهم قد بلغت مدة معينة وذلك بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام.

٢- في جميع حالات وقف التسريح المنصوص عنها في هذا الفصل يعتبر عقد التطوع ممدداً حكماً حتى زوال سبب وقف التسريح وذلك مع مراعاة احكام البند ٢ من المادة ٦٢ من هذا القانون.

المادة ٦٥ : ١ - لا يجوز نقل الافراد والرتباء إلى ادارات اخرى خلال مدة تطوعهم في قوى الأمن الداخلي مهما كانت الاسباب.

٢- تحدد بتعليمات من المدير العام قواعد تطبيق الاحكام المنصوص عنها في هذا الفصل .

الباب الثاني
اوضاع الضباط
الفصل الاول
سلسلة رتب الضباط

المادة ٦٦ : تحدد سلسلة رتب الضباط في قوى الأمن الداخلي كالاتي:

أ - الضباط العون:
- ملازم
- ملازم اول
-نقيب
ب - الضباط القادة:
- رائد
- مقدم
- عقيد
ج - الضباط العامون:
- عميد
- لواء

المادة ٦٧ : ١ - لكل ضابط حق الامرة على من دونه رتبة.
٢- عند تساوي الرتبة بين ضابطين فالامرة للاقدم في الرتبة.
٣- اذا تساوى القدم في الرتبة اعتمد ترتيب الاسماء على مرسوم الترقية لهذه الرتبة.
٤- اذا تساوى القدم في الرتبة بين ضابطين احدهما اختصاصي والاخر غير اختصاصي فالامرة للاقدم في الخدمة.
٥- عند تساوي القدم بين ملازمين احدهما من الصف والاخر متخرج من المدرسة الحربية فالامرة للاقدم في الخدمة.
٦- عند تساوي الرتبة بين الضباط الاحتياطيين وضباط الخدمة الفعلية يعود حق الامرة لمن له اكثر قدماً في الخدمة الفعلية في الرتبة.

الفصل الثاني
تعيين الضابط

المادة ٦٨ : ١ - يعين ضباط قوى الأمن الداخلي وفقاً للشروط المحددة في هذا الفصل بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وذلك من بين:
أ - تلامذة ضباط قوى الأمن الداخلي بعد نيلهم شهادة الكفاءة لرتبة ملازم.
ب - رتباء قوى الأمن من رتبة معاون على الاقل وبنسبة لا تتجاوز ٢٠ % من مجموع عديد الضباط المحقق.
٢- يعين ضباط قوى الأمن الداخلي الاختصاصيون من الحائزين شهادات جامعية وفقاً لاحكام المادة ٩١ من هذا القانون.

المادة ٦٩ : يؤخذ تلامذة الضباط من رجال قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية ومن المدنيين وفقاً لنظام الدخول إلى المدرسة الحربية ويعين المقبولون منهم بقرار مشترك من وزيري الدفاع الوطني والداخلية بناء على اقتراح مجلس القيادة.

المادة ٧٠ : ١ - يتابع تلامذة ضباط قوى الأمن الداخلي المقبولون في المدرسة الحربية نفس البرنامج المقرر لتلامذة ضباط الجيش يضاف اليه عند الاقتضاء تعليم مسلكي خاص يؤهلهم لمتابعة دورة التنشئة المسلكية في المعهد.
٢- يطبق على هؤلاء التلامذة طيلة وجودهم في المدرسة الحربية نفس الانظمة التي تسري على تلامذة ضباط الجيش.

المادة ٧١ : ١ - يخضع تلامذة ضباط قوى الأمن الداخلي في ختام الدراسة في المدرسة الحربية للامتحانات النهائية ويرقى الفائزون منهم لرتبة ملازم.
٢- تدرج الاسماء في مرسوم الترقية وفقاً للتصنيف النهائي في المدرسة الحربية ، اما الراسبون في الامتحانات النهائية فتطبق عليهم الاحكام السارية على الراسبين من تلامذة ضباط الجيش.

المادة ٧٢ : ١ - يتابع الملازمون دورة دراسية في المعهد تتبعها دورة تدرج في القطعات ضمن شروط تحدد بتعليمات من المدير العام ويمكن ايضاً ايفادهم إلى الخارج لمتابعة دورة اخرى تكميلية أو تخصيصية.
٢- يخضع الملازمون الراسبون في امتحانات التخرج من المعهد لدورة ثانية في هذا المعهد ولا تحسب مدة الدورة الثانية قدماً للترقية إلى رتبة ملازم اول.

اما الراسبون لمرة ثانية فيسرحون من الخدمة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية.
المادة ٧٣ : يقسم الضباط لدى تخرجهم من المعهد امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين المنصوص عنها في المادة ٤٥ من هذا القانون.
المادة ٧٤ : يجب ان تتوافر في الرتباء الذين هم من رتبة معاون على الاقل لقبول ترشيحهم لرتبة ملازم الشروط الاتية:
١- ان يكونوا برتبة معاون على الاقل وان تكون قد مضت المدات الاتية على الاقل على بلوغهم هذه الرتبة : - سنة واحدة لحملة الاجازة اللبنانية في الحقوق.
- ثلاث سنوات لحملة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً أو البكالوريا الفنية.
- اربع سنوات لحملة البكالوريا اللبناتنية - القسم الاول أو ما يعادلها رسمياً لرجال قوى الأمن الداخلي الموجودين في الخدمة الفعلية قبل صدور هذا القانون.
-ست سنوات لحملة الشهادة التكميلية أو ما يعادلها رسميا أو التكميلية الفنية.
- سبع سنوات لسائر المرشحين.
٢- ان لا يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والاربعين في ٣١ كانون الاول من سنة الترشيح.
٣- ان تكون تقديراتهم جيدة.
المادة ٧٥ : يبت المدير العام بطلبات الترشيح ويخضع الذين تقبل طلباتهم لمباراة كفاءة تقتصر على الشؤون المسلكية والادارية والعدلية ويمنحون قبل وضع نتائج هذه المباراة علامات اضافية تتدرج في الارتفاع مع ارتفاع رتبة المرشح وتحدد في القرار المنصوص عنه في المادة ٧٧ من هذا القانون.
المادة ٧٦ : ١ - يتم اختيار المقبولين بالاستناد إلى نتيجة المباراة في حدود النسبة المنصوص عنها في المادة ٦٨ من هذا القانون وذلك بقرار من مجلس القيادة.
٢- يتابع الذين يختارهم مجلس القيادة دورة دراسيةفي المعهد مدتها ستة اشهر على الاقل وتدرج اسماء الفائزين منهم في امتحان نهاية الدورة وفقاً لترتيبهم بنتيجة هذا الامتحان على جدول الترقية لرتبة ملازم بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح مجلس القيادة وتجري ترقيتهم بمرسوم مبني على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام.
المادة ٧٧ : تحدد بقرار من مجلس القيادة قواعد تطبيق احكام المواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ من هذا القانون.

الفصل الثالث
ترقية الضباط

المادة ٧٨ : لا يرقى الضابط إلى رتبة اعلى ما لم يدرج اسمه على جدول الترقية الذي يصدر بالنسبة:
أ - للمدير العام مهما كانت الرتبة المرشح لها:
- بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدالخية.
ب - للمرشحين لرتبتي عميد ولواء:
- بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام.
ج - للمرشحين لباقي الرتب:
- بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدالخية المبني على اقتراح مجلس القيادة.

المادة ٧٩ : ١ - تدرج اسماء الضباط من كل رتبة على جدول الترقية بالاقدمية وفقاً لاحكام المادة ٦٧ من هذا القانون وتجري الترقية وفقاً لترتيب هذا الجدول.
٢- تجري ترقية الضباط في اول كانون الثاني واول تموز من كل عام باستثناء الترقية لرتبتي ملازم وملازم اول ، وترقية الضباط الذين يعتبرون شهداء الواجب وفقاً لما هو محدد في البند ٢ من المادة ٨٥ من هذا القانون .

المادة ٨٠ : لا يجوز ان يزيد عدد الضباط المدرجة اسماءهم على جدول الترقية لكل رتبة عن عدد المراكز الشاغرة أو التي ستشغر خلال السنة في هذه الرتبة.
اما اذا زاد عدد المرشحين لرتبة ما عن الشواغر فيها فيمكن ترقية عدد من المرشحين لهذه الرتبة في حدود مجموع الشواغر في الرتب التي تعلوها.

المادة ٨١ : ١ - تجري ترقية الملازم لرتبة ملازم اول بالاختيار بعد ان يكون المرشح قد امضى ثلاث سنوات على الاقل في رتبة ملازم . اما اذا لم تتم ترقيته عند بلوغه اربع سنوات في رتبته فيرقى حكماً لرتبة ملازم اول .
٢- تجري الترقية بالاختيار لرتبة نقيب وعقيد ولواء بعد ان يكون المرشح قد امضى اربع سنوات على الاقل في الرتبة التي دونها مباشرة.
٣- تجري الترقية بالاختيار إلى رتبة رائد ومقدم وعميد بعد ان يكون المرشح قد امضى خمس سنوات على الاقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة.

المادة ٨٢ : بالاضافة إلى شروط القدم المنصوص عنها في المادة ٨١ من هذا القانون يجب ان تتوافر في الضباط المرشحين للترقية الشروط الاتية:
١- ان تكون تقديرات رؤسائهم لهم جيدة.
٢- ان يتابعوا عند الاقتضاء دورة دراسية في المعهد.
٣- ان يجتاز المرشح للترقية إلى رتبة رائد امتحان كفاءة وفي حالة رسوبه في هذا الامتحان أو عزوفه عن الاشتراك فيه مرتين متتاليتين يحرم من الترشيح وبالتالي يحرم من الاشتراك في امتحان الكفاءة لمرتين متتاليتين .
اما اذا عاد ورسب في امتحان الكفاءة أو عزف عن الاشتراك فيه ، فيحال عندئذ حكماً على التقاعد برتبة رائد وتصفى حقوقه في رتبته الجديدة.
٤- يعفى النقباء الاختصاصيون المنصوص عنهم في المادة ٩٠ من هذا القانون من الامتحان موضوع البند ٣ السابق.

المادة ٨٣ : تحدد اصول ترقية الضباط كما يأتي:
١- يتم ترشيح الضباط للترقية مرة واحدة في السنة خلال شهر تشرين الثاني من سنة الترشيح.
٢- يستثنى من احكام البند السابق تلامذة المدرسة الحربية وسائر مدارس الاختصاصيين والفنيين والملازمون المرشحون لرتبة ملازم اول . اذ تجري ترقية تلامذة الضباط لرتبة ملازم وفقاً للاصول المحددة في انظمة معاهدهم ، ولرتبة ملازم اول وفقاً لاحكام البند ١ من المادة ٨١ من هذا القانون كما يستثنى من احكام البند المذكور الضباط الشهداء المشار اليهم في البند ٢ من المادة ٨٤ من هذا القانون حيث تجري ترقيتهم في اي وقت من السنة.
- خلال شهر كانون الاول من سنة الترشيح تتخذ الاجراءات الاتية:

أ - يعقد مجلس القيادة جلساته في سبيل:
- الاطلاع على نتائج امتحان الكفاءة لرتبة رائد وتصديقها.
- درس تراشيح الضباط واتخاذ القرار بشأنها.
ب - تعد المديرية العامة لقوى الأمن الدالخي مشاريع المراسيم الاتية:
- الادراج على جدول الترقية لرتبتي عميد ولواء.
-الادراج على جدول الترقية للرتب الاخرى.
- الترقية لرتبتي عميد ولواء اعتباراً من اول السنة التالية.
- الترقية للرتب الاخرى اعتباراً من اول السنة التالية.
٤- خلال شهر حزيران تعد المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مشروع مرسوم ترقية الضباط اعتباراً من اول تموز.

المادة ٨٤ : ١ - لا تجوز ترقية الضباط بعد احالتهم على التقاعد الا في حالة استئنافهم الخدمة لمدة سنة على الاقل وقيامهم باعمال بارزة في الشجاعة ويستفيدون في هذه الحالة من السن القانونية المحددة للرتبة الجديدة
٢- خلافاً لاي نص اخر يرقى للرتبة التي تعلو رتبته مباشرة الضابط الذي يستشهد خلال عمليات حفظ النظام وتوطيد الأمن أو اثناء اشتباك مسلح ويعتبر مستشهداً بالرتبة المرقى اليها.

المادة ٨٥ : تجري ترقية الضباط تبعاً لترتيب اسمائهم في جدول الترقية وفي حدود المراكز الشاغرة:
- بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدالخية للمدير العام.
- بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام لباقي الضباط.

المادة ٨٦ : يجوز منح الضابط قدماً استثنائياً للترقية يتراوح ما بين ثلاثة اشهر وسنتين بسبب اظهاره بسالة فائقة في العمليات الحربية أو عمليات حفظ النظام وتوطيد الأمن ، وما بين ستة اشهر وسنة واحدة بسبب تميزه مراراً بالشجاعة الفائقة أو البراعة الخارقة في اكتشاف الجرائم وتوقيف المطلوبين للعدالة.

المادة ٨٧ : تحدد بقرار من مجلس القيادة شروط تطبيق احكام هذا الفصل.

الفصل الرابع
تسريح الضباط

المادة ٨٨ : مع مراعاة احكام المادة ٩١ من هذا القانون يسرح الضباط حكماً عند بلوغهم السن القانونية الاتية:

- ملازم - ملازم اول - نقيب : ٥٢ سنة
- رائد : ٥٣ سنة
- مقدم : ٥٤ سنة
- عقيد : ٥٦ سنة
- عميد : ٥٨ سنة
- لواء : ٥٩ سنة

المادة ٨٩ : ان الضابط الذي دخل قوى الأمن الداخلي قبل سن الثامنة عشرة أو سبق له ان دخل احدى وظائف الدولة قبل هذه السن ثم نقل إلى قوى الأمن الداخلي يسرح حكماً مهما كان عمره عندما تنقضي على دخوله الوظيفة لاول مرة السنوات الاتية:

٣٤- سنة للملازم.
٣٥- سنة للملازم اول.
٣٦- سنة للنقيب.
٣٧- سنة للرائد.
٣٨- سنة للمقدم.
٤٠- سنة للعقيد.
٤٢- سنة للعميد.
٤٣- سنة للواء.

****

الباب الثالث
اوضاع مشتركة
الفصل الاول
الاختصاصيون

المادة ٩٠: ١ - يعتبر ضباطاً اختصاصيين في قوى الأمن الداخلي الضباط الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والمهندسون والاداريون والموسيقيون والاطباء البيطريون والكيميائيون وسائر الفنيين.

٢- يعتبر ايضاً اختصاصيين الرتباء والافراد الذين يعملون في المجالات المشار اليها في البند السابق ويشغلون الوظائف المحددة لها في جدول العديد المنصوص عنه في المادة ٨ من هذا القانون.

المادة ٩١ : ١ - ان الضباط الاختصاصيين الحائزين شهادات جامعية في اختصاصهم معترف بها رسمياً في لبنان والمسموح لهم قانوناً بممارسة اختصاصهم في لبنان تسري عليهم نفس الاحكام التي تسري على من يماثلهم في الجيش لا سيما من حيث التعيين وانهاء الخدمة واستعادة نفقات التدريب ، ويمارس في هذا الشأن وزير الداخلية الصلاحيات المعطاة بموجب هذه الاحكام لوزير الدفاع الوطني كما يمارس مجلس القيادة والمدير العام كل فيما خصه الصلاحيات العائدة لهما بمقتضى القوانين والانظمة . اما في الشؤون الاخرى فيمارس كل من وزير الداخلية ومجلس القيادة والمدير العام الصلاحيات المعطاة لهم بموجب هذا القانون بالنسبة للضباط العاديين.

٢- اما الضباط والرتباء والافراد الذين يعتبرون اختصاصيين بسبب ممارستهم العمل في حقل الاختصاصات المنوه عنها أو بسبب نجاحهم بنهاية دورات دراسية في هذه الاختصاصات فتسري عليهم نفس الاحكام العامة التي تسري على سائر ضباط ورتباء وافراد قوى الأمن الداخلي على انه يمكن استبقاءهم في الخدمة الفعلية لمدة سنتين على الاكثر وذلك بعد بلوغهم سن الاحالة على التقاعد الحكمي المنصوص عنه في المواد ٦٠ و ٨٨ و ٩٩ من هذا القانون.

٣- تحدد قواعد وشروط الاستبقاء المنصوص عنه في البند ٢ السابق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام.

المادة ٩٢ : مع مراعاة احكام البند ١ من المادة ٦٠ من هذا القانون تمدد اليا عقود تطوع الافراد والرتباء الذين يتابعون دورات تخصص بنجاح وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء تخصصهم.
المادة ٩٣ : تحدد قواعد تطبيق احكام هذا الفصل بقرار من مجلس القيادة.

الفصل الثاني
تعيين مراكز النقل

المادة ٩٤ : مع مراعاة احكام المواد ٩ و ١١ و ٢١ و ١٦ من هذا القانون تعين مراكز رجال قوى الأمن الداخلي كما يأتي:
١- بقرار من مجلس القيادة للضباط.
٢- بقرار من المدير العام للافراد والرتباء في اول توزيع لهم بعد انتهاء دورة التنشئة على وحدات قوى الأمن الداخلي وفي حال نقلهم من وحدة إلى وحدة.
٣- بقرار من قادة الوحدات كل فيما خصه في حالة نقل الافراد والرتباء من قطعة إلى اخرى ضمن الوحدة نفسها .

المادة ٩٥ :باستثناء المدير العام والضباط قادة الوحدات لا يجوز نقل سائر رجال قوى الأمن الداخلي العاملين في القطعات الإقليمية قبل مضي سنتين على وجودهم في مراكزهم كما لا يجوز ابقاؤهم في هذه المراكز بعد مضي اربع سنوات عليهم فيها بصورة متواصلة أو متقطعة.
المادة ٩٦ : ١ - يمكن الخروج عن القاعدة المحددة في المادة ٩٥ السابقة بالنسبة لرجال قوى الأمن الداخلي العاملين في المراكز الإقليمية ذات الظروف الحياتية الصعبة أو الخدمة الشاقة ، اذ يمكن تخفيض المدة لما دون السنتين.
تحدد هذه المراكز ومدات الخدمات فيها بتعليمات من المدير العام.
٢- يمكن ايضاً الخروج عن هذه القاعدة لاحد الاسباب الاتية بقرار من مجلس القيادة فيما يتعلق بالضباط ومن المدير العام بناء على اقتراح قائد الوحدة المختص أو بعد استطلاع رأيه في ما يتعلق بالافراد والرتباء:
أ - لاسباب تأديبية.
ب - لاسباب صحية مثبتة بتقارير من لجنة التحقيق الصحي.
ج - بسبب ترقية صاحب العلاقة إلى رتبة تعلو الرتبة الملحوظة في جدول العديد للوظيفة التي يشغلها.
د - بسبب نجاح صاحب العلاقة في دورة تخصص وكانت الخدمة تقضي بعدم تأجيل استخدامه في مجال تخصصه الجديد.
ه - اذا اصبح وضع صاحب العلاقة على اثر زواجه يتعارض مع احكام المادة ٩٨ من هذا القانون.
و - لمصلحة شخصية املتها ظروف قاهرة.
المادة ٩٧: يمكن عند الاقتضاء فصل رجال قوى الأمن الداخلي من قطعة إلى اخرى وذلك بصورة مؤقتة ووفقاً لقواعد وشروط تحدد بتعليمات تصدر عن مجلس القيادة.
المادة ٩٨ : ١ - لا يجوز تعيين أو استخدام رجال قوى الأمن الداخلي في القطعات الإقليمية الداخل في نطاقها الاقليمي مسقط راسهم أو مسقط رأس زوجاتهم.
٢- تحدد القطعات الإقليمية بتعليمات من المدير العام.
المادة ٩٩ : يمكن ايفاد رجال قوى الأمن الداخلي إلى خارج البلاد وذلك:
- بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام لرجال قوى الأمن الداخلي من مختلف الرتب الموفدين للقيام بمهمات رسمية أو دورات دراسية أو دورات تدرج أو تخصص.
- بقرار من المدير العام بناء على قرار لجنة التحقيق الصحي لمعالجة رجال قوى الأمن الداخلي من مختلف الرتب في المؤسسات الصحية.
المادة ١٠٠ : يتولى الاعمال التي يتعذر على عناصر قوى الأمن الداخلي القيام بها ، وتلك التي ليس من الضروري ان تقوم بها هذه العناصر موظفون مدنيون واجراء عن طريق التعيين أو التعاقد من بين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لهذه الغاية وذلك ضمن حدود الملاك العام المنصوص عنه في المادة ٨ من هذا القانون.
المادة ١٠١ : تسري على الموظفين المدنيين والاجراء في قوى الأمن الداخلي نفس الاحكام التي تسري على الموظفين المدنيين والاجراء في الجيش ويمارس وزير الدالخية في هذا الشأن الصلاحيات المعطاة بموجب هذه الاحكام لوزير الدفاع الوطني والمدير العام الصلاحيات المعطاة لقائد الجيش.

المادة ١٠٢ : يحدد في الملاك العام المنصوص عنه في المادة ٨ من هذا القانون ملاك الموظفين المدنيين في قوى الأمن الداخلي غير المشار اليهم في المادة ١٠٠ السابقة.
المادة ١٠٣ : تحدد عند الاقتضاء قواعد تطبيق احكام هذا الفصل بقرار من مجلس القيادة.

الفصل الثالث
المأذونيات

المادة ١٠٤ : يحق لرجال قوى الأمن الداخلي بمأذونية سنوية مدتها ثلاثين يوماً يتمتعون بها دفعة واحدة أو على عدة دفعات بحسب طلبهم ومقتضيات الخدمة.
يمكن قضاء هذه المأذونية في المكان أو الامكنة التي يختارها اصحاب العلاقة وذلك داخل البلاد أو خارجها.
المادة ١٠٥ : ١ - اذا حالت مقتضيات الخدمة دون استفادة رجل الأمن كلياً أو جزئياً من المأذونية السنوية يتقاضى في آخر السنة عن كل يوم لم يتمتع به تعويضاً مالياً تساوي قيمته جزء من ثلاثين من اساس راتبه الشهري المحدد قانوناً عند منحه هذا التعويض.
٢- يجوز لرجل الأمن في مثل هذه الحالة التنازل عن حقه في التعويض وتحويل ما تبقى من مأذونيته السنوية إلى السنة التالية ، غير انه اذا حالت الظروف دون تمتعه بالايام المحولة حق له ان يتقاضى التعويض المنصوص عنه في البند ١ السابق.
المادة ١٠٦ : بالاضافة إلى الماذونية السنوية يمنح رجل الأمن مأذونية استثنائية مدتها سبعة ايام في حالة زواجه أو وفاة زوجه أو اخد اصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته ولغاية اربعة ايام لاسباب عائلية اخرى تحدد بتعليمات من المدير العام.
المادة ١٠٧ : ١ - تحدد سلطة الرؤساء في منح المأذونيات داخل البلاد كما يأتي:
أ - شاغل وظيفة محدد لها في جدول العديد:

ضابط عون	: خمسة ايام
ضابط قائد	: عشرة ايام
ضابط عام	: خمسة عشر يوماً
ب - قائد وحدة	: عشرون يوماً
ج - المدير العام	: ثلاثون يوماً

٢- تعود للمدير العام صلاحية منح المأذونيات إلى خارج البلاد مهما كانت مدتها.
٣- تعود للمدير العام صلاحية منح المأذونيات لرجال قوى الأمن الداخلي الموجودين خارج البلاد وذلك مهما كانت مدتها وايا كان البلد المنوي قضاء المأذونية فيه.
المادة ١٠٨ : تحدد بتعليمات من المدير العام قواعد تطبيق احكام هذا الفصل.

الفصل الرابع
المكافآت

المادة ١٠٩ : المكافآت وسيلة لاعراب الرؤساء عن تقديرهم لضروب الشجاعة المادية والادبية التي يأتيها مرؤوسوهم أو لاظهار ارتياحهم إلى دقتهم في العمل واتقانهم له.
المادة ١١٠ : المكافآت هي:
- التهنئة اتلخطية.
- التنويه الخطي.
- القدم الاستثنائي للترقية.
- الترقية الاستثنائية.
- الاوسمة.
- المكافأة المالية.

المادة ١١١ : تصدر التهنئة الخطية عن وزير الدالخية أو المدير العام أو قادة الوحدات أو قادة السرايا وتبلغ إلى صاحب العلاقة وتحفظ في اضبارته.
المادة ١١٢ : يصدر التنويه الخطي عن المدير العام أو قادة الوحدات ويذاع على جميع القطعات التابعة للمرجع الصادر عنه وتحفظ نسخة عنه في اضبارة صاحب العلاقة.
المادة ١١٣ : يمنح القدم الاستثنائي للترقية كما يأتي:

أ - للافراد والرتباء : بقرار من مجلس القيادة بناء على اقتراح قائد الوحدة.
ب - للضباط من رتبة مقدم وما دون : بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح مجلس القيادة .
ج - للضباط من رتبة عقيد وعميد ولواء : بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام.
المادة ١١٤ : تتم الترقية الاستثنائية للاسباب المبينة في المواد ٥٥ و ٨٤ و ٨٦ من هذا القانون ووفقاً للقواعد المحددة فيه ، باستثناء التواريخ المحددة لاصدار نصوص ترقية الضباط حيث يمكن اصدارها في اي وقت من السنة.
المادة ١١٥ : تمنح الاوسمة للاسباب ووفقاً للقواعد المحددة في نظام الاوسمة أو في النظام الخاص ببعض الاوسمة عند الاقتضاء.
يمكن للسلطات منح رجال قوى الأمن الداخلي اوسمة عسكرية أو مدنية من اجل ما يقومون به من خدمات باهرة تدخل في نطاق اعمال هذه السلطات.
المادة ١١٦ : تحدد بتعليمات من المدير العام قواعد تطبيق احكام هذا الفصل.

الفصل الخامس
العقوبات

المادة ١١٧ : الغاية من العقوبات هي اصلاح السلوك ومكافحة الاهمال والردع عن الاخطاء وتدعيم الانضباط . على كل رئيس مهما كانت رتبته أو الوظيفة التي يشغلها ان يساعد على فرض النظام المسلكي باظهار كل ذنب يرتكبه مرؤوسوه أو سواهم وبممارسة الصلاحيات التي يخوله اياها القانون في اتخاذ الاجراءات اللازمة.
المادة ١١٨ : تحدد في ما يأتي العقوبات التي يمكن ان تفرض على رجال قوى الأمن الداخلي:
١- على الافراد والرتباء:
أ - التنبيه الخطي.
ب - التأنيب الخطي.
ج - التوقيف البسيط.
د - التوقيف الصارم.
ه - توقيف القلعة.
و - حسم الراتب.
ز - النقل التأديبي.
خ - الحذف من جدول الترقية.
ط - خفض الرتبة.
ي - الطرد.
٢- على الضباط:
أ - التنبيه الخطي.
ب - التأنيب الخطي.
ج - التوقيف البسيط.
د - التوقيف الصارم.
ه - توقيف القلعة.
و - النقل التأديبي لغير قادة الوحدات.
ز - الحذف من جدول الترقية أو خفض المرتبة فيه درجة أو اكثر.
ح - الانقطاع عن الخدمة مؤقتاً .
ط - الانقطاع عن الخدمة نهائياً .
المادة ١١٩ : ١ - لا يفرض العقوبة على رجل الأمن الا رؤوساؤه التسلسليون.
٢-ان الرئيس الذي يشاهد الذنب أو يتحقق منه هو الذي يفرض العقوبة اذا كان المذنب تابعاً له تسلسلاً ، ويقترح معاقبته اذا كان غير تابع له تسلسلاً.

المادة ١٢٠ : كل عقوبة يجب ان تكون موضوع معاملة خطية وان تتضمن تصريحاً خطياً من صاحب العلاقة حول الذنب المنسوب اليه.
المادة ١٢١ : ترفع العقوبات بالتسلسل إلى المرجع الصالح لابرامها وفقاً لما هو محدد في المادة ١٢٢ من هذا القانون ، وللرؤساء التسلسليين الحق في اقتراح زيادتها أو انقاصها الا انه لا يجوز لهم احتباسها.
المادة ١٢٢ : ١ - لا تصبح العقوبة نافذة الا بعد ابرامها من قائد الوحدة أو المدير العام أو وزير الداخلية كل بحسب الصلاحية المحددة في المادة ١٢٥ من هذا القانون ، غير ان العقوبات التي ترفع إلى المدير العام هي:
- عقوبات الضباط مهما كانت اهميتها.
- عقوبات الرتباء والافراد التي يتبين لقائد الوحدة المختص:
- ان الذنب يتوجب عقوبة تتعدى صلاحياته.
- أو ان الذنب يستوجب عقوبة تتضمن تدابير لا يدخل ابرامها في صلاحياته.
- أو ان الذنب يشكل في نفس الوقت جرماً جزائياً من نوع الجنحة أو الجناية.
- أو ان المشتركين في ارتكاب الذنب الواحد ينتمون إلى اكثر من وحدة.
- أو ان يكون الذنب قد نتج عنه فقدان أو تلف أو تعطيل الاعتدة أو الابنية العائدة لقوى الأمن الداخلي أو الموضوعة بتصرفها.
٢- ان احكام البند السابق لا تحول استثنائياً دون المباشرة الفورية في تنفيذ العقوبة قبل ابرامها من اجل بعض الذنوب الهامة ، خاصة تلك التي من شأنها ان تمس الانضباط العام.
المادة ١٢٣ : ١ - تبلغ العقوبة بعد ابرامها إلى صاحب العلاقة وتسجل في اضبارته.
٢- يحق لمن ابرمت بحقه عقوبة الاعتراض عليها خطياً بعد المباشرة بتنفيذها ويعود للمرجع الذي ابرم العقوبة البت في الاعتراض.
المادة ١٢٤ : اذا ارتكب احد رجال قوى الأمن الداخلي ذنباً هاماً وهو خارج مركزه أو منطقة عمله لاي سبب من الاسباب وكان الذنب يستوجب التوقيف الفوري تدعيماً للانضباط ، جاز لقائد الوحدة أو لرئيس القطعة المحلي اذا كان ضابطاً أو اعلى رتبة من المذنب ان يضعه في التوقيف الفوري ضمن الصلاحيات المحددة له ، على ان يبلغ الرئيس المباشر لصاحب العلاقة باسرع وسيلة عن هذا التدبير.
المادة ١٢٥ : تحدد الصلاحيات القصوى للرؤساء في فرض العقوبات على مرؤوسيهم كما يأتي:
المادة ١٢٦: تنفذ العقوبات للاتي بيانهم على النحو التالي:
١- التوقيف البسيط : يثابر المعاقب على القيام بخدمته العادية داخل المركز أو خارجه . وبعد انتهاء خدمته يلازم الرتباء والافراد مراكزهم والضباط اماكن سكنهم.
٢- التوقيف الصارم : ينقطع المعاقب عن الخدمة ويعزل الرتباء والافراد في اماكن مقفلة ومعدة خصيصاً لهذه الغاية ويسمح لهم يومياً بنزهة قصيرة داخل ا سوار مركز التوقيف اما الضباط فيلازمون اماكن سكنهم ويحظر عليهم مغادرتها أو استقبال الزائرين.
تنفذ هذه العقوبة عمليا بجعل تنفيذ اليوم الرابع بعد كل ثلاثة ايام على طريقة التوقيف البسيط ويمكن للسلطة صاحبة الصلاحية في ابرام العقوبة ان تقرر تنفيذ كامل ايام العقوبة على طريقة التوقيف الصارم أو التوقيف البسيط.
٣- توقيف القلعة: ينقطع المعاقب عن الخدمة ويعزل في غرفة منفردة تحت الحراسة في ثكنة يعينها المدير العام وتنمع عنه الاستفادة من التوقيف البسيط في اليوم الرابع.
٤- حسم الراتب: تتناول عقوبة حسم الراتب الحسم من الراتب الاساسي بمعدل جزاء من ثلاثين من الراتب عن كل يوم حسم.
المادة ١٢٧ : يمكن للمدير العام بناء على اقتراح قائد الوحدة فسخ عقد تطوع كل من تغيب عن قطعته ولم يعد اليها أو ام يقبض عليه خلال ثلاثين يوماً على الاقل ولا تصفى حقوقه الا بعد القبض عليه وصدور القرار االقضائي النهائي بشأنه.
يمكن العودة عن قرارات فسخ عقود التطوع بناء على قرار من مجلس القيادة على ان تنطبق على صاحب العلاقة الشروط المحددة في المادة ٤٩ من هذا القانون باستثناء شرط حيازة شهادة حسن السلوك اما مدة التغيب لا تحسب في مطلق الاحوال خدمة فعلية.
المادة ١٢٨ : تحدد بتعليمات من المدير العام قواعد تطبيق احكام هذا الفصل.

الفصل السادس
المحاكمات التأديبية

المادة ١٢٩ : لا تفرض عقوبات الوضع في الانقطاع المؤقت أو النهائي عن الخدمة للضباط وخفض الرتبة أو الطرد للافراد والرتباء الا بناء على قرار المجلس التأديبي

المادة ١٣٠ : لا يحال رجال قوى الأمن الداخلي إلى المجلس التأديبي الا لسبب أو اكثر من الاسباب الاتية:

١- اعتياد سوء السلوك

٢- ارتكاب ذنب هام في الخدمة أو ضد الانضباط.

٣- ارتكاب ذنب يمس الشرف.

٤- اذا صدر بحقهم حكم قضائي يقضي بحبسهم اكثر من شهر واحد في الجرائم المنصوص عنها في البند ٦ من المادة ٣٣ من هذا القانون أو باكثر من ثلاثة اشهر في غيرها من الجرائم.

المادة ١٣١: يحا ل الضباط إلى المجلس التأديبي بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام ويحال الرتباء والافراد بقرار من المدير العام.

المادة ١٣٢ : تشكل لكل قضية هيئة للمجلس التأديبي وذلك في مرسوم أو قرار الاحالة وتعتبر هذه الهيئة منحلة بعد اتخاذ قرارها في القضية التي شكلت من اجلها.

المادة ١٣٣ : بالاضافة إلى ما هو مبين في المادتين ١٣١ و ١٣٢ السابقتين يجب ان يتضمن مرسوم أو قرار الاحالة :

١- السبب الذي استوجب الاحالة.

٢- العقوبات من تلك المنصوص عنها في المادة ١٢٥ من هذا القانون التي يمكن للهيئة اقرار احداهامتدرجة على شكل اسئلة من الاشد إلى الاخف.

المادة ١٣٤ : تشكل هيئة المجلس التأديبي كما يأتي:

١- للضباط:

- ضابط قائد أو ضابط عام .
- اربعة ضباط.
- ضابط.

يكون الرئيس والاعضاء والمقرر اعلى رتبة من الضابط المحال . وفي حال التعذر، يعين ضابط أو اكثر من الجيش يسميهم قائد الجيش بناء على طلب المدير العام ، فتدرج اسماؤهم في مرسوم الاحالة.

٢- للافراد والرتباء:

- ضابط قائد
- ضابط عون
- رتيب اعلى رتبة من المحال ، وفي حال التعذر ضابط عون.
- ضابط عون.

المادة ١٣٥ : لا يجوز ان يكون في عداد هيئة المجلس التأديبي:

١- من تربطه بالمحال قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.

٢- مقدمو الشكوى أو واضعو التقارير الاولية وكل من حقق فيها أو ابدى رأياً بشأنها بصورة رسمية.

٣- من سبق له ان كان في عداد هيئة محكمة عسكرية أو مجلس تأديبي كلف النظر في القضية نفسها.

المادة ١٣٦ : اذا احيل إلى المجلس التأديبي في قضية واحدة ضباط ورتباء وافراد تشكل هيئة واحدة للنظر في هذه القضية على اساس الاعلى رتبة بين المحالين.

المادة ١٣٧ : يتحتم على المجلس ان يبت في القضية خلال شهر على الاكثر من تاريخ وصول تقرير المقرر إلى رئيس المجلس ويمكن تمديد هذه المهلة استثنائياً بقرار من المدير العام بناء على اقتراح رئيس المجلس التأديبي لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ١٣٨ : يحق للمحال ان يختار محامياً أو ضابطاً للدفاع عنه امام المجلس التأديبي كما يمكنه ان يتولى هذا الامر بنفسه الا ان حضوره يبقى الزامياً .

يمكن لرئيس المجلس ولأسباب قاهرة وطارئة يعود تقديرها له تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق.

كما يمكن اجراء المحاكمة بغياب المحال اذا ابلغ ولم يحضر وعندئذ يمنع وكيله من حضور الجلسة والدفاع عنه .

المادة ١٣٩ : تكون جلسة المجلس التأديبي سرية ولا تعتبر قانونية الا اذا حضرها الرئيس وجميع الاعضاء والمقرر وتختم بمذاكرة يعقبها اتخاذ القرار باكثرية الاصوات في تصويت سري يشترك فيه الرئيس والاعضاء فقط.

المادة ١٤٠ : ١ - يحق لكل من المدير والمحال على المجلس التأديبي ان يعترض على نتيجة القرار إلى وزير الداخلية وذلك خلال:

-٢٠ يوماً من وصول الملف إلى المديرية العامة فيما يختص باعتراض المدير العام.

-١٥ يوماً من تاريخ ابلاغ القرار إلى المحال فيما يختص باعتراض هذا الاخير.

٢- في حالة الاعتراض تعين هيئة جديدة للنظر في القضية مجدداً وتشكل هذه الهيئة وفقاً لما هو محدد في المادة ١٣٤ من هذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية اذا كان المحال ضابطاً وبقرار من وزير الدالخية اذا كان المحال رتيباً أو فرداً وعلى الهيئة المشكلة ان تتقيد بالمهلة المنصوص عنها في المادة ١٣٧ من هذا القانون.

المادة ١٤١ : تتقيد الهيئة الجديدة في اصدار قرارتها بالقواعد الاتية:

١- اذا جاء الاعتراض من المحال ، لا يجوز لها ان تقرر تدابيراً ا شد من التدبير المعترض عليه.

٢- اذا جاء الاعتراض من المدير العام لا يجوز لها ان تقرر تدابيراً اخف من التدبير المعترض عليه.

٣- اذا جاء الاعتراض من المحال والمدير العام معاً فلها ان تقرر تدبيراً اشد أو اخف من التدبير المعترض عليها.

٤- اذا كان المعترض واحد أو اكثر من مجموعة محالين في قضية واحدة أو اذا كان اعتراض المدير العام يتناول التدبير المتخذ بحق واحد أو اكثر من مجموعة محالين في قضية واحدة فلا يجوز لها اعادة النظر في التدابير غير المعترض عليها.

المادة ١٤٢ : ١ - مع مراعاة احكام البند ١ من المادة ١٤١ من هذا القانون لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة الإدارية والقضائية بما في ذلك طلب النقض أو الابطال لتجاوز حد السلطة أو طلب التعويض عن طريق القضاء الشامل:

أ - المراسيم والقرارات القاضية باحالة الضباط والرتباء والافراد إلى المجلس التأديبي.

ب - المراسيم والقرارات القاضية بتعيين الهيئة الناظرة بالاعتراض.

ج - قرارات المجلس التأديبي والهيئة الناظرة بالاعتراض.

د - المراسيم والقرارات المتعلقة بتنفيذ قرارات المجلس التأديبي والهيئة الناظرة.

٢- لا يجوز ملاحقة السلطات ذات الصلاحية في الاحالة على المجلس التأديبي وفي تعيين الهيئة الناظرة بالاعتراض وكذلك رئيس واعضاء ومقرر المجلس التأديبي والهيئة الناظرة بالاعتراض امام اي مرجع قضائي بطلب تعويضات بداعي ارتكاب خطأ جسيماً كان ام بسيطاً .

المادة ١٤٣ : ان الضابط أو الرتيب أو الفرد الذي يقضي المجلس التأديبي باخراجه من الخدمة لا يمكن ان يعاد إلى الخدمة في احدى دوائر الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة.

المادة ١٤٤ : ان الدعوى التأديبية مستقلة عن دعوى الحق العام فلا تأثير لنتيجة احداها على الاخرى ولا يحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الدعوى التأديبية والحكم فيها.

المادة ١٤٥ : يحدد نظام مجالس التأديب بمرسوم يتخذ يناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام.

الفصل السابع
الشؤون الصحية

المادة ١٤٦ : ١ - يعالج رجال قوى الأمن الداخلي المرضى أو الجرحى على نفقة الادارة في مراكزهم أو في منازلهم أو في المؤسسات الصحية داخل البلاد ، أو في المؤسسات الصحية الخاصة داخل البلاد أو خارجها.

٢- تتناول هذه المعالجة جميع الامور الصحية المعتمدة طبياً .

٣- يقرر الطبيب المعالج مكان المعالجة ان في المركز أو في المنزل أو في احدى المؤسسات الصحية الرسمية ويقرر المدير العام مكان المعالجة في المؤسسات الصحية الخاصة داخل البلاد وخارجها.

المادة ١٤٧ : يستفيد من المعالجة الطبية المنصوص عنها في المادة السابقة:
١- رجال قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية.
٢- رجال قوى الأمن الداخلي الذين يتقرر وضعهم في الاعتلال النهائي لاسباب صحية منسوبة إلى الخدمة
٣- رجال قوى الأمن الداخلي المتقاعدون أو الذين يحق لهم المعاش التقاعدي انما تقاضوا تعويض الصرف
٤- الموظف الذي يكون قد شغل منصب المدير العام حتى بعد احالته على التقاعد.
٥- افراد عائلات اصحاب العلاقة المذكورين في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ اعلاه الذين لا يزالون على العاتق
٦- افراد عائلات رجال قوى الأمن المتقاعدين المتوفين الذين لا يزالون على العاتق بمن في ذلك افراد عائلة الموظف الذي يكون قد شغل منصب المدير العام.
٧- افراد عائلات رجال قوى الأمن الذين استشهدوا أو توفوا اثناء قيامهم بالخدمة أو بسببها ايا كانت مدتهم والذين لا يزالون على العاتق.
٨- افراد عائلات رجال قوى الأمن الداخلي الذين توفوا على اثر مرض أو حادث غير منسوب إلى الخدمة والذين لا يزالون على العاتق شرط ان يكون رجل الأمن قد امضى خمس سنوات في الخدمة الفعلية على الاقل.
٩- ينبغي ان تتوافر في كل فرد من افراد العائلات المشار اليهم في البنود السابقة الشروط المقررة قانوناً للاستفادة من المعاش التقاعدي باستثناء الزوجات الشرعيات اللواتي يتعاطين عملاً مأجوراً اذ يمكن افادتهن من الطبابة والمعالجة شرط ان لا يتقاضين نفقات الطبابة والمعالجة من اي مرجع آخر.
المادة ١٤٨ : اذا تعذر على المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تأمين الطبابة والمعالجة المجانية بواسطة المؤسسات الصحية التابعة لها أو تلك المتعاقدة معها يمكن اعطاء اصحاب الحقوق مساعدات مرضية وفقاً لنفس النسبة المئوية المعتمدة في الجيش.
المادة ١٤٩ : يحق لرجل الأمن الذي يصاب بمرض أو يتعرض لحادث ان يتقاضى راتبه كاملاً طيلة المدات المبينة ادناه أكانت هذه المدات متواصلة أو متقطعة خلال خمس سنوات من تاريخ ظهور المرض أو حصول الحادث:
١٨ - ١شهراً اذا كان المرض أو الحادث غير منسوب للخدمة وغير متفاقم بسببها.
٢٤ - ٢شهراً اذا كان المرض أو الحادث منسوباً إلى الخدمة أو متفاقم بسببها.
٣٠ - ٣شهراً اذا حصل الحادث في احد الظروف الاتية:
أ - اثناء اشتباك مسلح مع العدو أو مع جماعات خارجة على القانون.
ب - اثناء عمليات حفظ النظام وتوطيد الأمن.
ج - بسبب تعد تعرض له اثناء ممارسته وظيفته.
د - بسبب عمل اندفاعي لانقاذ حياة أو ممتلكات الغير.
المادة ١٥٠ : ١ - اذا لم يشفى رجل الأمن خلال المدات المبينة في المادة ١٤٩ السابقة تعتبر علته غير قابلة للشفاء كلياً ويقرر وضعه في الاعتلال المؤقت أو الاعتلال النهائي مع تحديد درجة التعطيل.
٢- يكون الاعتلال مؤقتاً لمدة اقصاها سنتان عندما تكون درجة التعطيل قابلة للزيادة أو النقصان.
٣- يكون الاعتلال نهائياً عندما تحدد درجة التعطيل بصورة نهائية اما فور انتهاء مدة المعالجة أو خلال مهلة السنتين المحددة للاعتلال المؤقت.
المادة ١٥١ : في الحالات المنصوص عنها في البند ٣ من المادة ١٤٩ السابقة اذا نتج عن الحادث عاهة دائمة لا تؤثر على الوضع الصحي العام لرجل الأمن انما تحد من امكاناته الجسدية كبتر احد الاطراف أو تعطيل احدى العينين الخ ... يمكن ابقاؤه في الخدمة اذا رغب في ذلك واستخدامه في المجالات التي تتفق مع وضعه.
المادة ١٥٢ : اذا ثبت قبل انقضاء المهل المحددة في المادة ١٤٩ السابقة ان لا امل بشفاء رجل الأمن يمكن وضعه في الاعتلال المؤقت أو النهائي بعد معالجته مدة لا تقل عن تسعة اشهر اذا كان المرض أو الحادث حصل في احد الظروف المحددة في البند ٣ من المادة ١٤٩ السابقة ولا تقل عن خمسة اشهر في الظروف الاخرى.
المادة ١٥٣ : يمنح رجال قوى الأمن الداخلي مأذونيات نقاهة لمدة اقصاها ثلاثة اشهر وذلك بكامل راتب الخدمة الفعلية.
المادة ١٥٤ : ١ - على رجل الأمن المأذون داخل البلاد لاي سبب كان ويرغب في تمديد مأذونيته لاسباب صحية أو يرغب في منحه استراحة مرضية ان يدخل المستشفى أو يعاين من قبل طبيب قوى الأمن الداخلي أو

من قبل طبيب عسكري أو طبيب متعاقد مع قوى الأمن الداخلي أو الجيش . اما رجل الأمن المأذون إلى خارج البلاد فلا يمكنه تخطي مأذونيته لاسباب صحية ولا افادته من الاستراحة المرضية الا اذا نال تقريراً طبياً يشير صراحة إلى عدم امكانية عودته إلى البلاد.

٢- كل نمط للمأذونية مخالف لما هو مبين في البند السابق يؤدي إلى حسم الراتب عن ايام التمديد كلها ويقرر الحسم المدير العام دون ان يعفى المخالف من العقوبات الجزائية أو التأديبية التي يقتضيها الذنب.

المادة ١٥٥ : تعين بقرار من المدير العام سنوياً لجان تحقيق صحي تناط بها المهام الآتية:

١- درس الاوضاع الصحية لرجال قوى الأمن الداخلي المحالين امامها لتحديد ظروف المرض أو الحادث بالاستناد إلى المادة ١٤٩ من هذا القانون وبالتالي تحديد مدة المعالجة.

٢- اقرار عند الاقتضاء الوضع في الاعتلال المؤقت أو النهائي وتحديد درجة التعطيل في كلتا الحالتين كما هو مبين في المادة ١٥١ من هذا القانون.

٣- اقرار اوضاع المحالين امامها وتحديد مجالات الاستخدام التي تتناسب مع امكاناتهم الجسدية.

٤- اقرار الحالات التي يعجز فيها المصاب عن القيام بشؤونه الذاتية.

٥- اقرار معالجة رجال قوى الأمن الداخلي وافراد عائلاتهم خارج البلاد.

٦- درس اضبارات المتوفين في الخدمة الفعلية لتحديد ظروف الوفاة ومدى علاقتها بالخدمة.

٧- معاينة اباء المتوفين في الخدمة الفعلية للتثبت من مدى قدرتهم على العمل أو من عجزهم التام.

٨- درس ملفات المساعدات المرضية التي تحال اليها واقرار المناسب بشأنها.

المادة ١٥٦ : ١ - تعين لجان التحقيق الصحي بعد موافقة قيادة الجيش في ما خص اطباء الجيش وفقاً لمايلي :
أ - للضباط:
- ضابط قائد رئيساً
- ضابط عون
- طبيبان من قوى الأمن الداخلي أو من الجيش أو من الاثنين معاً أو من الاطباء المتعاقدين مع هاتين المؤسستين .
- ضابط عون امين سر
ب - للرتباء والافراد:
- ضابط قائد رئيساً
-طبيبان من قوى الأمن الداخلي أو من الجيش أو من الاثنين معاً أو من الاطباء المتعاقدين مع هاتين المؤسستين .
- رقيب امين سر
٢- يعين في كل من هذه اللجان طبيب أو اكثر من اطباء قوى الأمن الداخلي أو من الجيش أو من الاطباء المتعاقدين مع هاتين المؤسستين وذلك بصفة اعضاء احتياطيين ليحل كل منهم محل من يتغيب من الاطباء اعضاء اللجان.
٣- يمكن لمجلس القيادة عند الاقتضاء جعل عمل رجال قوى الأمن الداخلي في كل من هذه اللجان مستمراً وفي هذه الحال ينبغي عليهم التفرغ لتأدية المهام المنوطة بهم بموجب هذا القانون.
المادة ١٥٧ : ١ - يحق للمدير العام وللمحال امام لجنة التحقيق الصحي الاعتراض على قرار اللجنة في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه القرار ، عندئذ يحال هذا القرار إلى لجنة اعتراضات صحية للضباط أو لجنة اعتراضات صحية للرتباء والافراد تعين بقرار من الدير العام على غرار اللجان المبينة في المادة ١٥٦ السابقة على ان لا يشترك في لجنة الاعتراضات لكل فئة من كان معيناً في اللجنة الاولى للفئة عينها.
٢- يكون قرار لجنة الاعتراضات الصحية نهائياً ولا يصبح مبرماً الا بعد تصديقه من المدير العام.
٣- للجان التحقيق الصحي وللجان الاعتراضات الصحية ان تستشير عند الاقتضاء اطباء اختصاصيين.
المادة ١٥٨ : تحدد بتعليمات تصدر عن المدير العام كيفية تطبيق مهمات لجان التحقيق الصحي ولجان الاعتراضات الصحية وتنظيم اضبارات الاعتلال والوفاة وقواعد تطبيق احكام هذا الفصل.

الفصل الثامن
الزواج

المادة ١٥٩ : ١ - لا يجوز لرجال قوى الأمن الداخلي ان يعقدوا زواجهم الا بعد الحصول على رخصة زواج من قادة الوحدات المختصين اما زواج قادة الوحدات فيمنحها لهم المدير العام وفي حال الرفض يجب ان يكون القرار معللاً.
٢- خلافاً لاحكام البند السابق تمنح رخصة الزواج من اجنبية من قبل وزير الداخلية.
٣- تحدد بتعليمات من المدير العام اصول منح رخص الزواج.

الفصل التاسع
المحظورات

المادة ١٦٠ : لا يحق لرجال قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية ولا للاحتياطيين الذين استأنفوا الخدمة تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية القيام بما يأتي:

١- تعاطي السياسة والانتساب إلى الاحزاب والجمعيات والنقابات بعد الانخراط في سلك قوى الأمن الداخلي.

٢- حضور الاجتماعات الحزبية والسياسية والنقابية والانتخابية.

٣- نشر المقالات أو القاء محاضرات أو خطابات أو الادلاء بتصريحات إلى وسائل الاعلام قبل الحصول على اذن مسبق يصدر عن المدير العام.

٤- ممارسة اي مهنة حرة أو عمل مأجور خارج عمل قوى الأمن الداخلي.

٥- الاضراب عن الخدمة أو التحريض عليه.

٦- تنظيم أو توقيع العرائض الجماعية في اي موضوع كان.

٧- الاشتراك بالمآتم بصورة رسمية الا في الحالات المحددة في انظمة قوى الأمن الداخلي.

الباب الرابع
شؤون عامة
الفصل الاول
اوضاع الضباط والاحتياطين

المادة ١٦١ : ١ - تطبق على ضباط قوى الأمن الداخلي فيما يتعلق بالاوضاع التي يكونون فيها نفس الاحكام السارية على ضاط الجيش ما لم يرد نص مخالف بهذا الشأن في هذا القانون.

٢- يمارس وزير الداخلية والمدير العام الصلاحيات العائدة لهما بمقتضى القوانين والانظمة عند تطبيق هذه الاحكام على ضباط قوى الأمن الداخلي.

٣- يطبق نظام الاحتياط على رجال قوى الأمن الداخلي وفقاً للاسس والقواعد التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة ١٦٢ : يمكن لمرة واحدة فقط اعادة الضباط الذين تقبل استقالاتهم اذا توافرت فيهم بالاضافة إلى الشروط العامة الشروط الآتية:

أ - ان يكونوا من رتبة مقدم فما دون.

ب - الا يكون قد انقضى على تسريحهم لدى تقديم طلباتهم اكثر من خمس سنوات.

ج - ان يكون الفارق خمس سنوات على الاقل بين سن صاحب العلاقة عند تقديمه طلب العودة عن استقالته والسن المحدد قانوناً لاحالته على التقاعد.

الفصل الثاني
الرواتب والتعويضات

المادة ١٦٣ : ١ - تسري على رجال قوى الأمن الداخلي نفس الاحكام السارية على عسكري الجيش في ما يتعلق بالرواتب وسلسلة الرواتب والتدرج في الراتب وتسري على ضباط قوى الأمن الداخلي نفس الاحكام السارية على ضباط الجيش في ما يتعلق بالتعويضات والميزات المخصصة لهم عند احالتهم على التقاعد.
٢- تحدد بقرار من وزيري الداخلية والمالية:
أ - القيمة الصافية المتبقية من الراتب.
ب - النسبة المئوية التي تقتطع مسبقاً من الراتب لحساب الخزينة مقابل المحسومات التقاعدية وضريبة الطوابع الاميرية محسوبة على اساس القيم الصافية.

المادة ١٦٤ : ١ - يقتطع الراتب عن كل من يتغيب عن الخدمة بصورة غير قانونية اعتباراً من يوم تغيبه ولا يعاد له حق تقاضي الراتب الا من تاريخ التحاقه بقطعته.
٢- اذا تبين للمدير العام ان الغياب ناجم عن سبب تجاوز حدود طاقة المتغيب عن الخدمة بصورة غير قانونية فله ان يقرر الراتب الذي يخصص لصاحب العلاقة أو لاصحاب الاستحقاق على الا تتجاوز مدة الدفع سنة كاملة . وبعد انقضاء السنة تحدد الحقوق بقرار يتخذ في مجلس الوزراء.
٣- لا يعتبر الغياب الذي يقترن بقطع الراتب خدمة فعلية ولا يعتبر قدماً في الرتبة للترقية إلى رتبة اعلى.

المادة ١٦٥ : تطبق على رجال قوى الأمن الداخلي نفس الاحكام السارية على عسكري الجيش بشأن الرواتب التي تخصص في حالات الاستقالة والفقدان والانقطاع عن الخدمة المؤقت والنهائي والاعتلال المؤقت والنهائي.

المادة ١٦٦ : ١ - يتقاضى الاختصاصيون المنصوص عنهم في المادتين ٩٠ و ٩١ من هذا القانون تعويض اختصاص شهري.
٢- يمكن منح تعويض خاص لبعض رجال قوى الأمن الداخلي من غير الاختصاصيين الذين تفرض عليهم طبيعة خدمتهم تحمل مسؤوليات دقيقة أو القيام باعمال مرهقة أو التعرض لاخطار استثنائية أو العيش في ظروف حياتية صعبة.

المادة ١٦٧ : تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية التعويضات المشار اليها في المادة ١٦٦ السابقة والفئات التي تستفيد منها والشروط التي يجب ان تتوافر في المستفيدين.

المادة ١٦٨ : في حال اعلان الطوارىء أو الحرب يعطى رجال قوى الأمن الداخلي التعويض المخصص لعسكري الجيش وذلك وفقاً لما يأتي:
١- في كل مرة تعلن فيها حالة الطوارىء أو الحرب يعطى هذا التعويض لرجال قوى الأمن الداخلي الموجودين في الخدمة الفعلية داخل الاراضي اللبنانية.
٢- في كل مرة تعلن فيها حالة الطوارىء الجزئية في منطقة ما يعطى التعويض عينه لرجال قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بالخدمة الفعلية في هذه المنطقة.
٣-يعطى التعويض عينه لرجال قوى الأمن الداخلي الاحتياطيين الذين يستأنفون الخدمة وذلك بعد مرور شهر على استئنافهم هذه الخدمة.
٤- يعطى التعويض عينه للموظفين المدنيين في قوى الأمن الداخلي والمتعاقدين والاجراء والمستخدمين فيها وذلك في حالة استخدامهم في مراكزهم بحكم الحاجة اليهم خارج اوقات الدوام المحددة لهم.

المادة ١٦٩ : يستحق تعويض الحجز لرجال قوى الأمن الداخلي عند حجزهم بامر من المدير العام في ظروف استثنائية تتعلق بالامن.

المادة ١٧٠ : ١ - تدفع من موازنة قوى الأمن الداخلي نفقات دفن رجال قوى الأمن الداخلي المتوفين على اختلاف رتبهم.
٢- تحدد هذه النفقات لكل رتبة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة ١٧١ : يستفيد من تولى المديرية العامة من جميع الميزات والاعفاءات التي يتمتع بها رجال قوى الأمن الداخلي في الخدمة الفعلية بما فيها الضمائم الحربية.

المادة ١٧٢ : للمخبرين ورجال الأمن الداخلي الحق بحصة الجزاء المقررة لرجال الضابطة الجمركية ومخبريها في القوانين المرعية الاجراء.

المادة ١٧٣ : تحدد سائر التعويضات وقيمة كل منها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء باستثناء تلك المحددة في القانون.

المادة ١٧٤ : خلافاً للقوانين المرعية الاجراء لا تخضع لرقابة مراقب عقد النفقات الناتجة عن:

١- تطويع وتعيين رجال قوى الأمن الداخلي من مختلف الرتب.

٢- اعادة رجال قوى الأمن الداخلي السابقين إلى الخدمة.

٣- ترقيات رجال قوى الأمن الداخلي على اختلاف رتبهم.

٤- الاوسمة العسكرية المخصص لها عائدات مالية.

تخضع جميع هذه الحالات لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

الفصل الثالث

معاشات التقاعد

المادة ١٧٥ : تطبق على رجال قوى الأمن الداخلي احكام قانون التقاعد السارية على عسكري الجيش باستثناء عدد سنوات الخدمة التي تولي الرتباء والافراد حق الحصول على معاش تقاعدي اذ يستحق لرتباء وافراد قوى الأمن الداخلي معاش التقاعد بعد ان يمضوا ١٨ سنة في الخدمة.

المادة ١٧٦ : يستفيد من تولى المديرية العامة عند احالته على التقاعد من نفس الحقوق والميزات المخصصة لعماد تولي قيادة الجيش.

المادة ١٧٧ : يستفيد عند احالته على التقاعد الضابط الذي يتولى المديرية العامة بالوكالة أو بالنيابة مدة ثلاثين يوماً متواصلة أو في فترات متقطعة يبلغ مجموعها تسعين يوما من:

أ - ٧٥ % من مجموع تعويضي التمثيل والانتقال المحددين للمدير العام في الخدمة الفعلية على الا يقل مجموعها عن مجموع تعويض التمثيل والنقل المحددين في قانون الدفاع الوطني والعائدين لرتبته.

ب - التعويضات الاخرى المحددة في قانون الدفاع الوطني والعائدة لرتبته.

المادة ١٧٨ : تصفى معاشات تقاعد وتعويضات صرف رجال قوى الأمن الداخلي من قبل لجنة خاصة في قوى الأمن الداخلي تشكل بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية.

الفصل الرابع

ادارة التجهيزات واللوازم والابنية

المادة ١٧٩: مع مراعاة صلاحيات مجلس القيادة يقوم المدير العام بادارة الاعتدة و اللوازم والابنية العائدة لقوى الأمن الداخلي أو الموضوعة بتصرفها وهو يتولى في هذا المجال المهام المحددة في ما يأتي وفقا لاحكام القوانين و الانظمة النافذة:

- تقدير الحاجات من اي نوع كانت وعرضها على وزير الداخلية لا سيما لدى اعداد مشروع الموازنة

- تحقيق التجهيزات و اللوازم وتامين الخدمات وتنفيذ الاشغال اللازمة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لكل منها وطبقا للاحكام القانونية المختصة بها:

-تأمين خزن و توزيع وصيانة وتنحية التجهيزات و اللوازم العائدة لقوى الأمن الداخلي و التثبت من ان القطعات وعناصرها مجهزة بكل ما تحتاجه لتنفيذ المهام الموكولة اليها.

-تأمين كميات احتياطية كافية من التجهيزات و اللوازم و السهر على حفظها وصيانتها و التأكد من انها جاهزه للاستعمال كلما دعت الحاجة لذلك.

-اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم الاعمال الإدارية في قطعات قوى الأمن الداخلي كافة وفقا للقوانين و الانظمة.

- السهر على حسن تطبيق القوانين و الانظمة والتعليمات الإدارية.

- تنظيم وادارة المؤسسات الخاصة المنصوص عنها في البند ٣ من المادة ٦ من هذا القانون.

وهو يمارس الصلاحيات الإدارية والمالية العائدة للمديرين العامين في ادارا ت الدولة.

المادة ١٨٠ : تتولى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بواسطة اجهزتها المختصة ووفقاً للقوانين والانظمة النافذة:

أ - تأمين جميع التجهيزات واللوازم والخدمات التي تحتاج اليها.

ب - تنفيذ الانشاءات الجديدة اللازمة لها.

ج - تأمين صيانة التجهيزات واللوازم والابنية العائدة لها وتلك الموضوعة بعهدتها.

المادة ١٨١: تقدم وزارة الاشغال العامة والنقل ووزارة المواد المائية والكهربائية وقيادة الجيش إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عند الاقتضاء وبناء على طلب هذه الاخيرة التجهيزات أو اللوازم أو الخدمات أو الانشاءات التي تحتاجها وذلك ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة لهذه الغاية في موازنتها وفي هذه الحالة يتم نقل الاعتمادات من موازنة قوى الأمن الداخلي إلى موازنة الادارة المختصة بقرار يصدر عن وزير الداخلية والوزير المختص بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة ١٨٢ : ١ - يمكن للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ان تطلب من الادارات والمؤسسات العامة ومن قيادة الجيش كل فيما خصها ما يأتي:

أ - الاستمرار في تنفيذ الصفقات التي سبق للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ان طلبت من الادارة المختصة تنفيذها قبل تولي هذه المديرية العامة قانوناً تنفيذ هذه الصفقات بواسطة اجهزتها المختصة.

ب - تسليمها ملفات الصفقات المشار اليها في البند السابق لمتابعة تنفيذها بواسطة اجهزتها المختصة.

٢- تتولى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في مطلق الاحوال حجز وتصفية النفقات من الاعتمادات الملحوظة في موازنتها وذلك وفقاً للاصول المعتمدة.

المادة ١٨٣ : يحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام نظام الادارة لقوى الأمن الداخلي ونظام الالبسة لرجال قوى الأمن الداخلي.

الفصل الخامس
احكام مختلفة

المادة ١٨٤ : أ - يمكن لكل من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام وللمدير العام بعد استطلاع راي قائد الوحدة المختص ان يمنح في حدود صلاحياته المالية:

١- مكافآت مالية لرجال قوى الأمن الداخلي.

٢- مساعدات مالية لرجال قوى الأمن الداخلي والاختصاصيين والموظفين المدنيين العاملين في قوى الأمن الداخلي.

٣- مساعدات للمتقاعدين ولعائلات رجال قوى الأمن الداخلي.

٤- مساعدات اجتماعية للمؤسسات التربوية ودور الايتام بدلاً عن ايواء وتعليم اولاد رجال قوى الأمن الداخلي من متقاعدين أو متوفين.

٥- مكافآت مالية للموظفين المدنيين والمتعاقدين والاجراء والمستخدمين في قوى الأمن الداخلي أو العاملين لصالحها.

ب - تحدد قواعد وشروط تطبيق احكام هذه المادة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام.

المادة ١٨٥ : لوزير الداخلية ان يقرر عند الاقتضاء وبناء على اقتراح المدير العام استخدام خبراء لبنانين واجانب لدى قوى الأمن الداخلي.

المادة ١٨٦ : يجوز للمديرية العامة ان تقدم للاشخاص وللمؤسسات وللهيئات الخاصة خدمات لقاء بدل تحدد قيمته بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية على ان تعود هذه العائدات المادية إلى صناديق المؤسسات الاجتماعية المنصوص عنها في البند ٣ من المادة ٦ من هذا القانون.

المادة ١٨٧ : تطبق على من يسرح من الخدمة بعد متابعة دورة دراسية الاحكام السارية على عسكري الجيش ويمارس في هذا الشأن وزير الداخلية الصلاحيات المعطاة بموجب هذه الاحكام لوزير الدفاع الوطني كما يمارس مجلس القيادة والمدير العام كل في ما خصه الصلاحيات المحددة في كل ما يعود اليه من اختصاص بموجب القوانين النافذة.

المادة ١٨٨ : يستفيد رجال قوى الأمن الداخلي السابقين من نفس الافضليات المحددة لعسكري الجيش والمتعلقة في اشغال الوظائف في ادارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات التي تؤمن الدولة معظم مواردها وتفرض على هؤلاء نفس الشروط المحددة لعسكري الجيش في هذا الشأن.

المادة ١٨٩ : يسري على رجال قوى الأمن الداخلي قانون موظفي الدول في كل ما لم يؤت على ذكره في هذا القانون.

الكتاب الثالث
خدمة قوى الأمن الداخلي
الباب الاول

مبادىء عامة
الفصل الاول
تنفيذ خدمة قوى الأمن الداخلي

المادة ١٩٠ : يحظر على رجال قوى الأمن الداخلي القيام بمهام خارجة عن تلك المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون.

المادة ١٩١ : تكون خدمة قوى الأمن الداخلي على نوعين ، عادية وغير عادية.

فالخدمة العادية هي التي تؤديها قوى الأمن الداخلي من تلقاء النفس وتقوم على تأمين مراقبة دائمة غايتها الردع عن الاعمال المخلة بالامن والنظام وتلك المخالفة بصورة عامة للقوانين والانظمة المرعية وقمع هذه الاعمال في حال حصولها.

اما الخدمة غير العادية فهي تلك التي تؤديها قوى الأمن الداخلي بناء على طلب من السلطات ذات الصلاحية وفقاً للاصول المحددة لها في هذا القانون.

المادة ١٩٢ : ينبغي على رجال قوى الأمن الداخلي ان يجرو وظائفهم علانية دون مواربة وان يكونوا اثناء الوظيفة مرتدين البستهم الرسمية وناقلين اسلحتهم النظامية.

الا انه يمكن لرجال بعض القطعات المحددة في المرسوم التنظيمي المنصوص عنه في المادة ٧ من هذا القانون لا سيما تلك التي ينحصر عملها في استقصاء المعلومات في مجال الضابطتين الإدارية والعدلية ، ان يستتروا اثناء قيامهم بالوظيفة وان يرتدوا الالبسة المدنية.

كما انه يمكن للمدير العام في بعض الحالات الاستثنائية فرض ارتداء الالبسة المدنية على عناصر منتدبة لمهمات محددة.

المادة ١٩٣ : يؤدي رجال قوى الأمن الداخلي على اختلاف رتبهم وظائفهم ضمن المناطق الإقليمية المحددة لهم الا انه يمكنهم تخطي حدود هذه المناطق كلما قضت بذلك ظروف الخدمة وسرعة التدخل على ان يبلغوا باسرع وسيلة عن هذا التدخل رئيس القطعة الإقليمية المسؤول عن المنطقة.

وكل تدخل من هذا النوع يجب ان يعلل في التقرير أو المحضر الذي يوضع بنتيجة تنفيذ الخدمة.

الفصل الثاني
علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العامة

المادة ١٩٤ : ان علاقات قوى الأمن الداخلي بمختلف السلطات تدور حول تنفيذ المهام المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون اي تأمين الضابطتين الإدارية والعدلية ومؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها .

فالضابطة الإدارية هي استعمال الوسائل الرادعة التي يجيزها القانون لحفظ النظام وتوطيد الأمن وتأمين الراحة العامة وحماية الاشخاص والممتلكات ومنع حصول الجرائم وتطبيق القوانين والانظمة النافذة.

والضابطة العدلية هي البحث عن الجرائم والابلاغ عنها وضبط ادلتها واكتشاف مرتكبيها وتعقبهم وتوقيفهم وتسليمهم إلى السلطات القضائية المختصة وتنفيذ التكاليف والانابات القضائية الصادرة عن هذه السلطات وتنفيذ الاحكام والمذكرات العدلية.

اما مؤازرة السلطات فتقوم على توفير الحماية المسلحة لها عند الاقتضاء بناء على طلبها بتمكينها من تأدية وظائفها.

المادة ١٩٥ : لا يحق للسلطات التي تعمل قوى الأمن الداخلي إلى جانبها في تنفيذ القوانين والانظمة السيطرة على هذه القوى لانها غير خاضعة لها خضوعاً تسلسلياً كما لا يحق ان تتدخل في تفاصيل خدمتها الخاصة.

ويترتب من ناحية اخرى على رجال قوى الأمن الداخلي جميعاً ان يحافظوا على مستواهم اللائق مع السلطات فيظهروا لكل ما هو متوجب نحوها من مظاهر الاعتبار والتهذيب ويؤازرونها في اداء المهمات القانونية التي تكلفهم بها.

المادة ١٩٦ : تنفذ قوى الأمن الداخلي خدمتها غير العادية لمصلحة مختلف السلطات على ما جاء في المادة ١٩١ من هذا القانون اما بناء على تكليف أو بناء على طلب مؤازرة.

المادة ١٩٧ :التكليف هو طلب صريح لاستخدام قوى الأمن الداخلي في عمل قانوني داخل في اختصاصها انما تنفيذه مرهون بطلب من سلطة اخرى حددها القانون.

المادة ١٩٨ : يجب ان تتوفر في التكليف الشروط الاتية:

١- ان يكون خطياً و موقعاً ومؤرخاً و خالياً من عبارات الامر ويمكن في حالة العجلة توجيه التكليف بموجب رسالة هاتفية أو لاسلكية مسجلة على ان يشار فيها إلى انها ستتبع بتكليف خطي وفقا للاصول.
٢- ان يتضمن صفة مصدره وصفة الصادر اليه.
٣- ان يكون تنفيذه ضمن المنطقة الإقليمية الخاضعة لسلطة مصدره وسلطة الصادر اليه.
٤- ان يتضمن بكل دقة ووضوح النتيجة التي يجب بلوغها.
٥- يمكن ان يتضمن بعض التوصيات حول نوع وحجم القوى التي يستحسن استخدامها والترتيبات التي يفضل اتخاذها فيأخذ الصادر اليه التكليف هذه التوصيات في الاعتبار عند اتخاذ قراره دون ان تكون ملزمة له ذلك انه يبقى المسؤول عن تقدير الوسائل والسبل الآيلة إلى حسن اداء العمل المطلوب.
ليس من الضروري ان يتم تنفيذ التكليف بحضور السلطة التي اصدرته.

المادة ١٩٩ : اذا كان التكليف الموجه إلى قوى الأمن الداخلي يهدف إلى القيام بعمل قانوني لا يدخل تنفيذه في اختصاصها ، على الموجه اليه التكليف ان يراجع في هذا الشأن السلطة التي اصدرته فاذا بقيت على موقفها يراجع باسرع الوسائل رؤساءه التسلسليين حتى وزير الداخلية عند الاقتضاء ويتقيد بالاوامر التي تصدر اليه.
الا انه لايمكن تأجيل تنفيذ مثل هذه التكاليف اذا صرحت السلطة المعنية خطياً وعلى مسؤوليتها بانه معجل.

المادة ٢٠٠ : اذا كان التكليف الموجه إلى قوى الأمن الداخلي يهدف إلى القيام بعمل غير قانوني في الاساس أو يتعارض مع قرار قضائي يجب على من يتلقاه ان يتبع الاصول المحددة في الفقرة الاولى من المادة ١٩٩ السابقة .
الا انه لا يجوز في مطلق الاحوال تنفيذ مثل هذه التكليف حتى ولو صرحت خطياً السلطة التي اصدرت التكليف بانها تتحمل مسؤولية ذلك.

المادة ٢٠١ : ان رجال قوى الأمن الداخلي الذين يمتنعون عن تنفيذ التكاليف القانونية يستهدفون للملاحقة الجزائية خاصة اذا نتج عن امتناعهم ضرر بالسلامة العامة.
ويتعرض ايضاً للملاحقة الجزائية رجال قوى الأمن الداخلي الذين ينفذون التكاليف غير القانونية في الاساس أو تلك التي تتعارض مع القرارات القضائية.

المادة ٢٠٢ : طلب المؤازرة هو طلب توجهه احدى السلطات ذات الصلاحية إلى قوى الأمن الداخلي لتأمين الحماية المسلحة لها أو للموظفين التابعين لها في تنفيذ اجراءات تدخل في اختصاص هذه السلطة.
لا يمكن ان تتم المؤازرة الا بحضور الموظف المكلف تنفيذ الاجراءات ولا يجوز لقوى المؤازرة ان تتدخل في هذه الاجراءات وفي ما عدا ذلك يخضع طلب المؤازرة لنفس الشروط التي يخضع لها التكليف والمحددة في المادة ١٩٨ من هذا القانون.

المادة ٢٠٣ : لا يجوز تكليف رجال قوى الأمن الداخلي بنقل المراسلات العائدة لمختلف السلطات الا في الظروف التي تستوجب السرعة القصوى في هذا النقل أو عندما يؤدي استعمال الوسائل العادية إلى محاذير هامة أو تأخير مضر بسير المعاملات الرسمية.

المادة ٢٠٤ : يراسل رؤساء القطعات الإقليمية السلطات التي هي على درجتهم والعكس بالعكس.

الفصل الثالث

علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات الإدارية

المادة ٢٠٥ : على قادة ورؤساء القطعات الإقليمية ان يطلعوا السلطات الإدارية دون تأخير على المعلومات المتعلقة بالامن وعلى الجنايات والجنح المرتكبة ونتيجة اجراءاتهم بشأنها وان ينفذوا التكاليف التي توجهها اليهم هذه السلطات وفقاً للاصول المحددة في المواد ١٩٧ وما يليها من الفصل السابق من هذا القانون.

المادة ٢٠٦ : تكون التكاليف الزامية في الحالتين الاتيتين:
-من اجل توطيد الأمن.
-من اجل استعمال السلاح في توطيد الأمن.
ان السلطات التي يحق لها توجيه هذه التكاليف هي:
- المحافظون.
- القائمقامون.
وذلك كل ضمن النطاق الاقليمي لعمله.
- رئيس مجلس النواب ضمن مبنى المجلس ومحيطه وفي محيط اقامته.

الفصل الرابع
علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العدلية

المادة ٢٠٧ : ان مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والرتباء في القطعات الإقليمية وفي الشرطة القضائية هم ضباط عدليون مساعدون للمدعين العامين ولمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ضمن مناطق عملهم ويقومون باجراءاتهم في مجال الضابطة العدلية وتنظم علاقاتهم مع السلطات العدلية المذكورة وفقاً لما هو محدد في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون القضاء العسكري والقانون الذي يحدد الصلاحيات في الجرائم المتعلقة برجال قوى الأمن الداخلي.

المادة ٢٠٨ : توجه السلطات العدلية مراسلاتها إلى قادة وآمري ورؤساء القطعات في قوى الأمن الداخلي فيعمل هؤلاء على تنفيذ ما هو مطلوب منها اما شخصياً أو بواسطة مرؤسيهم تبعاً لاهميتها.

المادة ٢٠٩ : بالاضافة إلى المهام المسندة إلى قوى الأمن الداخلي في مجال الضابطة العدلية يمكن للقضاة الطلب اليها نقل السجناء واخراجهم والمحافظة على الأمن خلال انعقاد الجلسات أو بمناسبة تنقلاتهم بداعي الوظيفة.

المادة ٢١٠ : يمكن ان تكلف قوى الأمن الداخلي استثنائياً بالتبليغات التي تنص عنها القوانين المرعية في ما يتعلق باصول المحاكمات المدنية أو الجزائية خاصة عند وجود نقص في عدد المباشرين أو لاعتبارات امنية. ويعود تقدير ذلك إلى وزير الداخلية.

الفصل الخامس
علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العسكرية

المادة ٢١١ : لا تخضع قوى الأمن الداخلي للسلطة العسكرية الا عند اعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية.

المادة ٢١٢ : يمكن للسلطات العسكرية في الظروف العادية ان تكلف قوى الأمن الداخلي بالمهام الآتية عند عدم وجود شرطة عسكرية:

أ - تأمين ضابطة السير لقوافل الآليات العسكرية أو للوحدات العسكرية المنتقلة سيراً على الاقدام.

ب - سوق العسكريين المحكومين أو الموقوفين عدلياً وايواؤهم ليلاً عند الاقتضاء في مراكز قوى الأمن الداخلي تمهيداً لاستئناف سوقهم في اليوم التالي.

ج - القيام باعمال الضابطة العدلية العسكرية.

المادة ٢١٣ : تفيد السلطات المختصة في قوى الأمن الداخلي السطات العسكرية المقابلة لها عن:

أ - المعلومات والحوادث المتعلقة بسلامة الجيش.

ب - الحوادث التي تشترك فيها عناصر من الجيش.

ج - المعلومات والحوادث المتعلقة بالسلامة العامة.

الباب الثاني
حقوق قوى الأمن الداخلي وواجباتها
الفصل الاول
حقوق قوى الأمن الداخلي

المادة ٢١٤ : تحدد حقوق رجال قوى الأمن الداخلي في مجال اداء مهامها بما يأتي:
- حق استجلاء الهوية
- حق تفتيش الاشخاص
-حق توقيف الاشخاص
- حق دخول المنازل
- حق ضبط المواد الممنوعة
- حق اقامة الحواجز
- حق استعمال السلاح

المادة ٢١٥ : ان الغاية من استجلاء الهوية هي التثبت من هوية الاشخاص وقانونية احوالهم الشخصية وشرعية وجود الاجانب منهم على الاراضي اللبنانية واكتشاف المشبوهين والمطلوبين للعدالة.
تتم عملية الاستجلاء عن طريق الطلب إلى اصحاب العلاقة ابراز المستند الرسمي الذي يثبت هويتهم والتدقيق في هذا المستند واستكمال العملية عند الاقتضاء عن طريق الاستقصاء بما فيه التعريف عنهم من قبل اشخاص آخرين.

المادة ٢١٦ : ان الغاية من تفتيش الاشخاص هي التثبت مما اذا كانوا ينقلون مواداً يحظر القانون نقلها.
يمكن ان تتناول عملية التفتيش جسد الشخص والملابس التي يرتديها دون استثناء والاشياء التي ينقلها والمركبة التي ينتقل فيها.
لا يجوز ان يفتش النساء جسدياً والالبسة التي يرتدينها الا نساء.

المادة ٢١٧ : يحق لرجال قوى الأمن الداخلي توقيف الاشخاص في الحلات الآتية:
١- تنفيذاً لحكم قضائي.
٢- تنفيذاً لمذكرة عدلية.
٣- تنفيذاً لطلب من السلطة القضائية صاحبة الصلاحية أو من ضباط الضابطة العدلية.
٤- تلقائياً في حالة الجناية المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس على ان يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته.
يترتب عليهم في الحالات الثلاث الاولى سوق الموقوف إلى احد اماكن تنفيذ الاحكام القضائية أو إلى السلطة العدلية مصدرة المذكرة أو الطلب في مهلة ٢٤ ساعة من وقت حصول التوقيف اما في الحالة الرابعة فيعود للسلطة العدلية المختصة تمديد هذه المهلة استثنائياً اذا كانت ضرورات التحقيق تستوجب ذلك على الا تتجاوز هذه المهلة في مطلق الاحوال الثلاثة ايام.
يمكن ان تتم عملية التوقيف:
- في اي وقت من النهار والليل خارج المحلات المفتوحة للعموم وخارج المنازل.
- في المنازل وفقاً للشروط القانونية المحددة لدخول المنازل.
بالاضافة إلى حالات التوقيف الانف ذكرها يمكن لرجال قوى الأمن الداخلي اللجوء إلى التوقيف الوقائي ذي الطابع الاداري عندما يشكل ترك الشخص طليقاً خطراً على نفسه أو علي الغير كمن كان في حالة السكر الظاهر أو ما شابه أو في سبيل التثبت من وضع الشخص المشتبه به أو المشكوك في صحة هويته وهذا التوقيف لا يجوز ان يستمر اكثر من ٢٤ ساعة.

المادة ٢١٨ : يحق لرجال قوى الأمن الداخلي ضبط المواد التي يحظر القانون نقلها أو اقتناءها والمواد المنقولة أو المقتناة بصورة مخالفة للقانون. كما يحق لهم اثناء التحقيق في الجرائم ضبط المواد التي تشكل ادلة جرمية.

المادة ٢١٩ : يحق لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنازل في الحالات الآتية:
ليلاً :
- في حالة الخطر كالحريق والفيضان وما شابه.
- عند سماع اصوات استغاثة أو طلب نجدة صادرة من داخل المنزل.

- بناء على طلب السلطة العسكرية في حالة الطوارىء أو المنطقة المعلنة عسكرية من اجل تفتيش المنازل.
نهاراً :
- في الحالات المسموح فيها الدخول ليلاً .
- من اجل التحقيق في جرم مشهود حصل داخل منزل اذا كان من نوع الجناية أو الجنحة.
- من اجل تفتيش منزل المشتبه به في حالة الجرم المشهود اذا كان من نوع الجناية أو الجنحة.
- من اجل تفتيش اي منزل بناء على انابة قضائية.
- من اجل تنفيذ الاحكام والمذكرات العدلية.
في اي وقت ولاي سبب بداعي الوظيفة اذا سمح لهم صاحب المنزل بذلك ويحق لرجال قوى الأمن الداخلي بداعي الوظيفة دخول المحلات المفتوحة للعموم خلال الاوقات التي يسمح فيها للناس بالدخول اليها أو اثناء وجودهم فيها.

المادة ٢٢٠ : يحق لرجال قوى الأمن الداخلي اثناء عملهم في مجال الضابطتين الإدارية والعدلية اقامة الحواجز على الطرقات العامة من اجل تفتيش المركبات وركابها واستجلاء هويتهم واستعمال العوائق المادية في هذه الحواجز من اجل ايقاف المركبات التي لا ينصاع سائقوها لاشارات التنبيه والانذار.

المادة ٢٢١ : بعد ان يكونوا قد اتخذوا كل تدابير الحيطة الممكنة واستنفدوا كافة السبل الاخرى غير استعمال السلاح يحق لرجال قوى الأمن الداخلي اطلاق النار من الاسلحة المجهزين بها نظاماً في الحالات الآتية:

١- بناء على تكليف من السلطة الإدارية (المحافظون والقائمقامون) اثناء عمليات توطيد الأمن.
٢- في حالة الدفاع المشروع عن النفس المنصوص عنها في قانون العقوبات.
٣- لمنع تجريدهم من اسلحتهم أو الاستيلاء على الاعتدة الموجودة بعهدتهم.
٤- للدفاع عن مراكزهم وعن الاماكن المولجين بحراستها.
٥- للاحتفاظ بالاشخاص الموضوعين بعهدتهم أو لتأمين سلامتهم.
٦- على اثر انذارهم الواضح والمكرر بعبارةً قوى امن قفً للاشخاص الذين يحاولون الفرار من وجههم ولا ينصاعون للانذار على ان يكون قد سبق محاولة الفرار أو رافقها ادلة عامة أو خاصة تؤكد أو ترجح ارتكابهم جناية.
٧- في توقيف المركبات التي تتخطى حواجزهم بالرغم من الاشارات البصرية والانذارات السمعية الواضحة.

الفصل الثاني
واجبات قوى الأمن الداخلي

المادة ٢٢٢ : يخضع رجال قوى الأمن الداخلي للموجبات العامة المتعلقة بالموظفين وتطبق عليهم العقوبات وتشديد العقوبات المنصوص عنها في القوانين بسبب الجرائم التي يرتكبها الموظفون اثناء قيامهم بالوظيفة.

المادة ٢٢٣ : على رجال قوى الأمن الداخلي اثناء الخدمة وخارجها ان يبلغوا عن الجرائم التي يشاهدونها بانفسهم أو يتصل بهم خبرها وان ينجدوا أو يعملوا على نجدة كل شخص في حالى الخطر وان يحافظوا على الممتلكات العامة والخاصة لا سيما في الكوارث والحوادث الخطيرة.

المادة ٢٢٤ : لا يجوز لرجال قوى الأمن الداخلي في غير الحالات التي نص عنها القانون ان يزعجوا الناس في حريتهم الشخصية.

المادة ٢٢٥ : على رجال قوى الأمن الداخلي عندما يمارسون صلاحياتهم الاكراهية اجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة.

المادة ٢٢٦ : ان رجال قوى الأمن الداخلي مقيدون بالسر المهني حول ما يتصل بهم من معلومات بحكم عملهم ولا يجوز لهم ابلاغ هذه المعلومات الا إلى السلطات صاحبة الصلاحية في الاطلاع عليها كما لا يجوز لهم الافصاح عن هوية المخبرين إلى اي مرجع أو اي سلطة الا اذا حلهم من هذا القيد المخبر نفسه.

الفصل الثالث
المحاضر

المادة ٢٢٧ : المحضر هو الوثيقة التي يسجل فيها رجال قوى الأمن الداخلي المخالفات التي يضبطونها والاجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يستقونها والوقائع التي يطلعون عليها ومشاهداتهم الحسية والافادات التي يدلي بها امامهم اصحاب العلاقة واشكال الاشخاص الموقوفين واوصاف الاشياء المضبوطة.

المادة ٢٢٨ :على رجال قوى الأمن الداخلي ان ينظموا محضراً في تنفيذ كل تكليف أو طلب مؤازرة توجهه اليهم احدى السلطات ذات الصلاحية حتى ولو لم يؤد هذا التنفيذ إلى النتيجة المرجوة وذلك اثباتاً لانتقالهم ومحاولتهم القيام بالعمل المطلوب.

المادة ٢٢٩ : يمكن ان ينظم المحضر الواحد عنصر بمفرده أو ان يشترك في تنظيمه عدة عناصر.

المادة ٢٣٠ : يمكن للسلطات المختصة استجواب منظم أو منظمي المحضر في سبيل اثبات كل أو بعض ما جاء فيه.

المادة ٢٣١ : تحدد بتعليمات من المدير العام قواعد تطبيق احكام هذا الفصل.

الباب الثالث
احكام ختامية

المادة ٢٣٢ :بالاضافة إلى مهام قوى الأمن الداخلي المحددة في المادة الاولى من هذا القانون يناط بقوى الأمن الداخلي ما يأتي:

١- تأمين ضابطة السير في مراكز المحافظات وفي المدن الكبرى التي تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على القتراح المدير العام ولقوى الأمن الداخلي ان تستعين لهذه الغاية بالشرطة البلدية المعنية في حالة وجودها.

٢- ادارة السجون إلى ان تتولى ذلك الادارة المختصة في وزارة العدل.

المادة ٢٣٣ : تستمر تسوية اوضاع الضباط الذين كانوا في الخدمة الفعلية قبل تاريخ انشاء رتبة رائد ولا زالوا في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم ١٤٥٨ تاريخ ١٩٧٩\١١\٢٧ والقرارات التطبيقية الصادرة بهذا الشأن.

اما في ما خص اوضاع الضباط من رتبة نقيب حتى رتبة عقيد الناجمة عن الغاء الترقية المؤقتة فتستمر تسويتها وفقا لاحكام النصوص القانونية و المراسيم و القرارات التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٨٥\٠٣\٢٣.

المادة ٢٣٤: ١ - تعتبر سناً حقيقية للتسريح ولتصفية معاش التقاعد السن المقيدة في عقد التطوع الاول استناداً إلى اوراق الهوية المبرزة إلى لجنة التطوع التي وافقت على صحتها.

٢- اما رجال قوى الأمن الداخلي الذين كانوا في الخدمة بتاريخ ١٩٥٥\١\١٩ فتعتبر سنهم الحقيقية السن المقيدة بموجب احصاء ١٩٣٢ وما بعده بما في ذلك التعديلات في مهلة اقصاها سنة كاملة من تاريخ صدورها ولا

يعمل بأي تعديل أو تصحيح بعد هذا التاريخ سواء صدر عن طريق القضاء الرجائي أو عن طريق القضاء النزاعي.
٣- تحسب السن اعتباراً من تاريخ يوم الولادة المقيد على تذكرة الهوية المدنية واذا كان التاريخ غير معروف يعتبر رجل الأمن مولوداً في تموز.
٤- تحسب في تصفية المعاش التقاعدي وتعويض الصرف الخدمات التي اداها رجال قوى الأمن الداخلي الموجودون حالياً تحت السلاح وهم دون السن القانونية اذا كانت هذه الخدمات متممة قبل ٢٠ اذار سنة ١٩٣٠ أو بين ١٩٣٩\٩\٢ و ١٣تموز سنة ١٩٤٥.
٥- تطبق احكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٤٥\٨\١.
المادة ٢٣٥ : يعاد إلى الخدمة الفعلية اعتباراً من تاريخ احالتهم على التقاعد الملازمون أو الملازمون الاول الذين سبق واحيلوا على التقاعد لبلوغهم السن القانونية في ظل احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧\٨\٥ شرط ان لا تتجاوز سنهم السن السن القانونية المحددة في المادة ٨٨ من هذا القانون.
المادة ٢٣٦ : بصورة استثنائية يمكن:
١- ترقية الضباط عن عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ مع اعفاء المرشحين منهم للترقية لرتبة رائد من الدورة التكميلية وامتحان الكفاءة المنصوص عنهما في المادة ٨٢ من هذا القانون.
٢- ترقية الرتباء والافراد عن الاعوام ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١ بمن فيهم الاحتياطيين الذين يتابعون أو يستأنفون الخدمة الفعلية.
٣- اعفاء الرتباء والافراد المرشحين لهذه الترقيات من مبارة الكفاءة والدورة التكميلية وامتحان نهاية الدورة المنصوص عنها في المادة ٥٦ من هذا القانون.
٤- اعطاء هذه الترقيات مفعولاً رجعياً على ان لا يعود إلى ما قبل ١٩٩٠\١\١ للضباط و ١٩٨٩\١\١ للرتباء والافراد.
المادة ٢٣٧ : ١ - يمكن ترقية الرتباء الذين كانت تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في القانون رقم ٨٤\٥ إلى رتبة ملازم وملازم اول شرط:
- يكونوا في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون.
- استوفوا الشروط القانونية والنظامية غير المستثناة بموجب القانون رقم ٨٤\٥.
- لا تعود هذه الترقية لتاريخ سابق للحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من عام ١٩٨٥.
٢- يتقدم من تتوافر فيه هذه الشروط بطلب ترشيحه خلال مهلة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويعود لمجلس القيادة في قوى الأمن الداخلي التثبت من توافر الشروط المطلوبة.
٣- يمكن بصورة استثنائية ولمرة واحدة عند اجراء هذه الترقيات تجاوز نسبة العشرين % المحددة في المادة ٦٨ من هذا القانون.
المادة ٢٣٨: يعتبر الرتباء الذين عينوا في قوى الأمن الداخلي بموجب القرارين رقم ٨٢٧ تاريخ ١٩٨٣\٦\٢٥ ورقم ٩٣ تاريخ ١٩٨٥\١\٢٩ والذين تأخر تثبيتهم بسبب الظروف القائمة في حينه مثبيتن حكماً بعد مرور سنة على تاريخ تعينهم.
المادة ٢٣٩ : يعمل باحكام البند ٢ من المادة ٥٥ والبند ٢ من المادة ٨٤ اعتباراً من ١٩٨٥\٣\٢٣.
المادة ٢٤٠ : يستفيد من المعالجة الطبية المنصوص عنها في الفصل السابع من هذا القانون (الشؤون الصحية) ضباط ورتباء وافراد شرطة مجلس النواب وعائلاتهم.
المادة ٢٤١ : تعتمد اساساً لحساب مدة القدم للترقية إلى الرتبة الاعلى وكذلك لتصفية رواتب وتعويضات الضباط تواريخ الترقيات التي اعطيت لهم بموجب المراسيم المبينة ارقامها وتواريخها في مايأتي:
- المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ١٩٨٨\١٢\٢٠
- المرسوم رقم ٥٧ تاريخ ١٩٨٨\١٢\٢٠
- المرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٨\١٢\٢٠
- المرسوم رقم ٥٩ تاريخ ١٩٨٨\١٢\٢٠
- المرسوم رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨\١٢\٢٠
- المرسوم رقم ٦١ تاريخ ١٩٨٨\١٢\٢٠
- المرسوم رقم ٦٢ تاريخ ١٩٨٨\١٢\٢٠

- المرسوم رقم ١١٣ تاريخ ١٩٨٩\٧\١٠
- المرسوم رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٨٩\٧\١٨
- المرسوم رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٨٩\٧\١٩
- المرسوم رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٨٩\٨\٢٢
- المرسوم رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٨٩\٨\٢٢
- المرسوم رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٨٩\١١\٣
- المرسوم رقم ٢٠٠ تاريخ ١٩٨٩\١١\٣

المادة ٢٤٢ : يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧\٨\٥ وتعديلاته وجميع القوانين والاحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ٢٤٣ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الفهرس العام

الموضوع	**رقم المادة**
الكتاب الاول:التنظيم العام لقوى الأمن الداخلي	
-الباب الاول:تنظيم قوى الأمن الداخلي	
الفصل الاول:تعريف قوى الأمن الداخلي و تحديدمهامها	
-مهام قوى الأمن الداخلي	١
الفصل الثاني :وحدات قوى الأمن الداخلي واجهزة القيادة فيها	
- مصطلحات	١٠
- القوى التي تتالف منها قوى الأمن الداخلي	٤
- اجهزة القياده في قوى الأمن الداخلي	٥
- تنظيم وحدات قوى الأمن الداخلي	٦
- التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي	٧
- انشاء القطعات و تحديد الملاك العام	٨
- تعين المدير العام	٩
- مهام و صلاحيات المدير العام	١٠
- تعيين رئيس هيئة الأركان و تحديد مهامه	١١
- تعيين المفتش العام	١٢
- مهام المفتش العام	١٣
- صلاحيات المفتش العام لجهة فرض العقوبات	١٤
- تعيين سائر قادة الوحدات	١٦
- ارتباط قادة الوحدات	١٧
الفصل الثالث : مجاس القيادة	
- تأليف مجلس القيادة	١٨
- اجتماعات مجلس القيادة	١٩
- صلاحيات مجلس القيادة	٢٠
- قرارات مجلس القيادة	٢١
- الباب التانى : مجلس الأمن الدخلي	
- تأليف مجلس الأمن الداخلي	٢٣
- امانة سر مجلس الأمن الداخلي	٢٤
- صلاحيات مجلس الأمن الداخلي	٢٥
- اجتماعات مجلي الأمن الداخلي	٢٦
- مهام امانة مجلس الأمن الداخلي	٢٧
الكتاب الثاني : النظام العا لعناصر قوى الأمن الداخلي	
- الباب الاول : اوضاع الافراد والرتباء	

الفصل الاول : سلسلة الرتب للافراد والرتباء
- سلسلة الرتب للافراد والرتباء ٢٩
- حق الامرة للرتباء والافراد ٣٠
- **الفصل الثاني** : تطويع الرتباء الافراد
- تطويع الدركيين المتمرنين ٣١
- الشروط المفروضة في طالب التطوع ٣٣
- مباراة التطوع ٣٤
- عقد التطوع ٣٦
- اضبارات التطوع ٣٧
- دورة التنشئة ٣٨
- حالات فسخ عقود التطوع الدركيين المتمرنين ٣٩
- تثبيت الدركيين المتمرنين ٤٠
- تطويع الرتباء المتمرنين ٤١
- مباراة التطوع ٤٢
- دورة التنشئة ٤٣
- اليمين القانونية ٤٥
- نظام التطوع ٤٦
- الحاق المتمرنين ٤٧
- اعادة المسرحين إلى الخدمة ٤٩
الفصل الثالث : تجديد تطوع الرتباء والافراد
- تجديد عقود التطوع ٥٠
الفصل الرابع : ترقية الرتباء والافراد
- تعريف الترقية ٥٣
- شروط الترقية ٥٤
- خفض مدات الترقية ٥٥
- قرارات الترقية٥٦
الفصل الخامس : تسريح الرتباء والافراد
- حالات التسريح ٦٠
- حالات وقف التسريح ٦٢
-الباب الثاني : اوضاع الضباط
الفصل الاول : سلسلة رتب الضباط
-سلسلة رتب الضباط ٦٦
- حق الامرة ٦٧
الفصل الثاني : تعيين الضباط
- تعيين الضباط ٦٨
- شروط قبول الترشيح الرتباء لرتبة ملازم ٧٤
- قرارات قبول الترشيح ٧٥
الفصل الثالث : ترقية الضباط
- جداول الترقية ٧٨
- مدات القدم القانوني ٨١
- شروط الترقية ٨٢
- اصول الترقية ٨٣
- شروط منح القدم الاستثنائي٨٦
الفصل الرابع : تسريح الضباط

- تحديد السن القانونية ٨٨
- **الباب الثالث :** اوضاع مشتركة
الفصل الاول : الاختصاصيون
- تحديد الاختصاصيين وشروط استبقائهم ٩٠
الفصل الثاني : تعيين مراكز النقل
- تحديد مراكز رجال قوى الأمن الداخلي ٩٤
- فصل رجال قوى الأمن الداخلي ٩٧
- ايفاد رجال قوى الأمن الداخلي إلى الخارج ٩٩
- استخدام المدنيين في قوى الأمن الداخلي ١٠٠
الفصل الثالث : المأذونيات
-تحديد المأذونية السنوية ١٠٤
-تحديد المأذونية الاستثنائية ١٠٦
- سلطة الرؤساء في منح المأذونيات ١٠٧
الفصل الرابع : المكافآت
- تعريف المكافأة ١٠٩
- انواع المكافأت١١٠
- اصول منح المكافأت ١١١
الفصل الخامس : العقوبات
- الغاية من العقوبة ١١٧
-انواع العقوبات ١١٨
- اصول فرض العقوبات ١١٩
- ابرام العقوبات ١٢٢
- الصلاحية القصوى للرؤساء في فرض العقوبات ١٢٥
- تنفيذ العقوبات١٢٦
- فسخ عقود التطوع ١٢٧
الفصل السادس : المحاكمات التأديبية
- العقوبات الممكن فرضها ١٢٩
- اسباب الاحالة امام المجلس التأديبي ١٣٠
-كيفية الاحالة امام المجلس التأديبي ١٣١
- قرار الاحالة امام اجلس التأديبي ١٣٢
- تشكيل هيئة المجلس التأديبي ١٣٤
- مهلة البت في قضية المحالة امام المجلس التأديبي ١٣٧
- اصول المحاكمة التأديبية ١٣٨
- الاعتراض على قرارات الجلس التاديبي ١٤٠
- اصول المحاكمة امام هيئة الاعتراضات ١٤١
-نظام مجلس التاديب ١٤٥

الفصل السابع : الشؤون الصحية
- العالجات الطبيه
- اصحاب الحقوق من المعالجات الطبية ١٤٧
-مدات الاستشفاء القانونية ١٤٩
- مأذونيات النقاهة ١٥٣
-مهام لجان التحقيق الصحي ١٥٥
الفصل الثامن : الزواج

-شروط عقد زواج رجال قوى الأمن الداخلي ١٥٩
الفصل التاسع : المحظورات
-المحظورات في قوى الأمن الداخلي ١٦٠
- الباب الرابع : شؤون عامة
الفصل الأول : اوضاع الضباط والاحتياطيين
- اوضاع الضباط١٦١
- شروط اعادة الضباط إلى الخدمة ١٦٢
الفصل الثاني : الرواتب والتعويضات
- الرواتب والتعويضات ١٦٣
- حالات اقتطاع الرواتب ١٦٤
-الرواتب في حالات الاستقالة والفقدان والانقطاع عن الخدمة ١٦٥
- تعويض الاختصاصيين ١٦٦
- التعويض في حالة الحرب والطوارئ ١٦٨
- تعويض الحجز ١٦٩
- نفقات دفن رجال قوى الأمن الداخلي ١٧٠
- الميزات المختصصة للمدير العام ١٧١
- حصص المخبرين ١٧٢
- النفقات غير الخاضعة لرقابة مراتب عند النفقات ١٧٤
الفصل الثالث : معاشات التقاعد
- معاشات التقاعد ١٧٥
-حقوق المدير العام والوكيل عند احالتهم على التقاعد ١٧٦
- تصفية معاشات التقاعد ١٧٨
الفصل الرابع : ادارة التجهيزات واللوازم والآبنية
- صلاحيات المدير العام الادرية ١٧٩
- كيفية تحقيق التجهيزات واللوازم ١٨٠
-نظام الآلبسة ونظام الادارة ١٨٣
- منح المكافأت والمساعدات المالية ١٨٤
- افضلية تعيين رجال قوى الأمن الداخلي في البلديات
- وفي وظائف الدولة ١٨٨
الكتاب الثالث : خدمة قوى الأمن الداخلي
- الباب الاول : مبادىء عامة
الفصل الاول : تنفيذ خدمة قوى الأمن الداخلي
- الخدمة في قوى الأمن الداخلي وكيفية تنفيذها ١٩٠
الفصل الثاني : علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العامة
- علاقات قوى الأمن الداخلي بمختلف السلطات ١٩٤
- تكليف رجال قوى الأمن الداخلي وشروطه ١٩٧
- طلب المؤازرة ٢٠٢
- نقل المراسلات العائدة لمختلف السلطات ٢٠٣
الفصل الثالث : علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات الإدارية
- علاقة قوى الأمن الداخلي مع السلطات الإدارية ٢٠٥
الفصل الرابع : علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العدلية
- تحديد الضباط العدليين في قوى الأمن الداخلي ٢٠٧
- علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العدلية ٢٠٨
الفصل الخامس : علاقات قوى الأمن الداخلي مع السلطات العسكرية

- علاقة قوى الأمن الداخلي مع السلطات العسكرية ٢١١
الباب الثاني : حقوق قوى الأمن الداخلي وواجباتها
الفصل الاول : حقوق قوى الأمن الداخلي
- تحديد قواعد قوى الأمن الداخلي ٢١٤
- استجلاء الهوية ٢١٥
- تفتيش الاشخاص ٢١٦
- توقيف الاشخاص ٢١٧
- ضبط المواد الحظر نقلها أو اقتناءها ٢١٨
- دخول المنازل ٢١٩
- اقامة الحواجز ٢٢٠
- استعمال السلاح ٢٢١
- **الفصل الثاني :** وجبات قوى الأمن الداخلي
- واجبات قوى الأمن الداخلي ٢٢٢
- السر المهني ٢٢٦
الفصل الثالث : المحاضر
- تعريف المحضر ٢٢٧
- تنظيم المحضر ٢٢٨

الباب الثالث : احكام ختامية
- ضابطة السير وادارة السجون ٢٣٢
- تسوية اوضاع الضباط الناجمة عن رتبة الرائد ٢٣٣
- السن الحقيقية للتسريح ٢٣٤